الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

التحول الجنسي
بين الفقه والطب والقانون

أ.م.د/ أنس عبد الفتاح أبوشادي

أستاذ الفقه المقارن المساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

يعيش الإنسان في العصر الحديث في ظل تقدم علمي وحضاري متسارع، يحيط بسائر جوانب الحياة، وفي القلب منها الجوانب الطبية؛ لأنها تتعلق تعلقا مباشرا بالإنسان وحياته وتخفيف المعاناة عنه.

وهذا التقدم العلمي يسبب تغيرا كبيرا ومتلاحقا في وسائل العلاج الطبي، يحتاج بلا شك لنظر شرعي وأخلاقي مناظر؛ يضبط سيره ليحقق الهدف منه من جميع النواحي.

معلوم أن هدف الطب تخفيف المعاناة عن المرضى، وكل الوسائل الطبية تهدف إلى تحقيق ذلك، ولكن يحدث أحيانا في هذه الوسائل أن تخفف المعاناة في موضع من الجسم البشري، ثم تسبب معاناة أعظم في موضع آخر، فتكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا !

جنس الإنسان ينقسم إما إلى ذكر وأما إلى أنثى، والناس لا يشتبهون في الفرق بينهما منذ آلاف السنين، إلا بقدر ما يكون هناك من خروج عن القاعدة، واستثناء وشذوذ في الخلقة الإنسانية، يتمثل في البشر الذين يولدون بجنس مضطرب، لا تعرف حقيقته، في استثناءات نادرة عرفتها البشرية دوما، ربما كانت حكمتها، أن نشكر الله على نعمته علينا بالخلق السوي.

"اضطراب الهوية الجنسية" مرض يعاني المصاب به من التناقض في الهوية الجنسية بين جسمه ومشاعره النفسية.

معاناة هؤلاء الأشخاص تكمن في أن مشاعرهم النفسية وأحاسيسهم الداخلية، ترفض الجنس الذي ولدوا به، ويسبب لهم ذلك ألما شديدا يصل إلى حد المرض.

هل هذه المشاعر والأحاسيس معتبرة شرعا وقانونا، بحيث نلغي من أجلها الشواهد القطعية لتركيب الجسم البشري، ونحكم بانتماء الشخص للجنس الذي تحدده المشاعر النفسية، دون الظاهر المشاهد؟ ونبدأ – اعتمادا على التقدم الطبي المتسارع – في إجراءات تحويل الإنسان إلى النوع الآخر، اعتمادا على مشاعره النفسية فقط الرافضة لنوعه، أم لابد من وجود سبب عضوي لهذا التحول؟

هذا السؤال هو موضع الدراسة الشرعية، في هذا البحث.

وهذا البحث من سلسلة أبحاث في الفقه الطبي، بحكم أن الباحث رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب، وله خلفية علمية طبية قبل الشرعية.

ولكاتب هذا البحث سلسلة من الأبحاث المنشورة والمحكمة، أصلها أسئلة واستفسارات طلبتها الأقسام الطبية بالكلية، من قسم الدراسات الإسلامية، تدور حول مسائل طبية شائكة تحتاج إلى بيان شرعي، وهي تشمل ما يلي:

١- تغيير خلق الله الظاهر: المنصوص عليه والمسكوت عنه.

٢- فقه الطب والعلاج.

٣- أشباه الانتحار ونظائره.

٤- حكم التخفيف عن المرضى الميئوس من شفائهم.

٥- حكم عمليات التجميل التحسينية.

٦- اختزال الأجنة بين الفقه والطب والقانون.

٧- التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون.

٨- إجهاض الجنين عديم الدماغ قبل وبعد نفخ الروح.

٩- تصحيح الخنثى المشكل على ضوء الطب الحديث.

هذه الأبحاث لها أهمية كبيرة:

أولا- لأن كاتبها طبيب تخرج من كلية الطب جامعة الأزهر عام ١٩٨٤،

وعمل بالكلية عدة سنوات، وبعد الحصول على الماجستير في الفقه المقارن عين بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٩٩٠، ثم سافر إلى بريطانيا وأمريكا لعدة سنوات، وهو الآن رئيس قسم الدراسات الإسلامية بالكلية.

ثانيا- هذه الخلفية العلمية الطبية للباحث، ومعرفة اللغة الأجنبية، أتاحت الاطلاع على المشاكل الطبية من مصادرها الأصلية مباشرة، مما أتاح فهما أفضل لها.

ثالثا- هي ثمرة تعاون ولقاءات متعددة، مع السادة أساتذة الأقسام الطبية بالكلية – في مجلس الكلية والمؤتمرات العلمية وغيرها – لبحث هذه الأمور المهمة للمجال الطبي عموما، وللكلية خصوصا.

وسيكون هذا البحث مرتبا على مقدمة وبابين وخاتمة:

المقدمة في الغرض من هذا البحث ومنهجه،

الباب الأول: التحول الجنسي في الطب والقانون، وفيه فصلان:

الفصل الأول- التحول الجنسي في الطب

الفصل الثاني- التحول الجنسي في القانون

الباب الثاني: حكم التحول الجنسي

والخاتمة في المستفاد من هذا البحث.

وقد تفضل **السيد الأستاذ الدكتور/ إسحاق عبد العال**، أستاذ ورئيس أقسام الجراحة، ومدير المستشفيات، والعميد السابق لكلية الطب، جامعة الأزهر بالقاهرة، بمراجعة البحث طبيا، فجزاه الله كل الخير على ذلك.

وأرجو أن أوفق وأعان في هذه الأبحاث لما فيه الخير، وبالله تعالى التوفيق

د.أنس أبوشادي

الباب الأول: التحول الجنسي في الطب والقانون:

التحول الجنسي في اللغة: (Transsexualism)

التحول في اللغة: هو التغير عن الحال التي كان عليها الإنسان إلى حال آخر[١]، والجنس: الضرب أو النوع من كل شيء، من الناس والطير والحيوان والأشياء جملة[٢].

فالتحول الجنسي: هو تغيير نوع الإنسان، سواء من ذكر إلى أنثى، أو العكس، أو من الإشكال والالتباس إلى الحالة الطبيعية.

وهذا يشمل تحول من كانوا أسوياء من الناحية الطبيعية، بمعنى أن جنسهم واضح الذكورة أو واضح الأنوثة، ويريدون التحول إلى الجنس الآخر.

وهؤلاء يعانون من اضطراب فى الهوية الجنسية، وهو الإحساس الداخلى المعاكس للظاهر، بالأنوثة أو الذكورة، ويطلق عليهم الفقهاء: (المخنثين[٣]).

---

١ **الصحاح في اللغة** ١٥٦/١: حالَ إلى مكانٍ آخرَ، أي تحوّلَ. وحالَ الشخص، أي تحرَّك. وكذلك كلُّ مُتَحَوِّلٍ عن حاله، وفي **اللسان٥**/٣٤: وتغيَّر الشيءُ عن حاله تحوّل وغَيَّرَه حَوَّله وبدّله كأَنه جعله غير ما كان.

٢ في **اللسان** ٤٣/٦: (جنس) الجِنْسُ الضَّربُ من كل شيء وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النَحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ قال ابن سيده وهذا على موضوع عبارات أَهل اللغة وله تحديد والجمع أَجناس وجُنُوسٌ قال الأَنصاري يصف النخل تَخَيَّرْتُها صالحاتِ الجُنُو سِ لا أَسْتَمِيلُ ولا أَسْتَقِيلُ والجِنْسُ أَعم من النوع ومنه المُجانَسَةُ والتَجْنِيسُ ويقال هذا يُجانِسُ هذا أَي يشاكله وفلان يُجانس البهائم ولا يُجانس الناسَ إِذا لم يكن له تمييز ولا عقل.

٣ في **حاشية رد المحتار** ٢٣٨/٤: المخنث: هو من خلقه خلق النساء في حركاته وسكناته وهيئاته وكلامه، فإن كان خلقة فلا ذم فيه، ومن يتكلفه فهو المذموم، وفي **نهاية المحتاج** ٢٨٩/٢٨: الْمُخَنَّثِ: .. هُوَ مَنْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِ النِّسَاءِ حَرَكَةً وَهَيْئَةً، وَعَلَيْهِ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ بِلَعْنِهِ، أَمَّا مَنْ يَفْعَلُ =

وأما عند الأطباء فيسمون: بالمتحولين جنسيا (ترانسسكشوال Transsexual)، أو أصحاب الاضطراب الجنسي العقلى، تمييزا لهم عن أصحاب الاضطراب الجنسي البدني؛ وهؤلاء هم الذين عندهم نوع من الإشكال أو الالتباس في الجنس في أجسامهم، وهم ليسوا أسوياء من الناحية الطبيعية، وذلك يشمل من يولد بالأعضاء الجنسية للنوعين معا، أو من يولد بغير أعضاء جنسية مطلقاً، أو من يولد بأعضاء جنسية ظاهرية تختلف عن الأعضاء الجنسية الداخلية.

والواحد من هؤلاء يطلق عليه عند الفقهاء (الخنثى[1]) وعند الأطباء كذلك: (الخنثى) أو (الإنترسكشوال – Intersexual) وهم أصحاب الاضطراب الجنسي البدني، ومن الأفضل أن نطلق على هذا الأخير: "التصحيح الجنسي"، من باب التمييز عن النوع الأول، "التحول الجنسي" والذي هو واضح الذكورة أو الأنوثة، ولكنه يريد التحول لأسباب ليست عضوية (لأسباب نفسية).

وأما "التصحيح الجنسي"، فينبغي أن يقيد بمن يريد تصحيح الأوضاع العضوية المختلة، وهذا ليس موضع دراستنا في هذا البحث.

فعلى ذلك يكون التحول الجنسي خاصا بالأسوياء عضويا الذين يريدون التحول إلى الجنس الآخر لأسباب ليست عضوية.

=

ذَلِكَ خِلْقَةً مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلَا يَأْثَمُ بِهِ، وفي **المغني** ٨٧/١٥: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ الْمُخَنَّثُ الَّذِي تُعْرَفُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ خَاصَّةً، التَّخْنِيثُ شِدَّةُ التَّأْنِيثِ

فِي الْخِلْقَةِ، حَتَّى يُشْبِهَ الْمَرْأَةَ فِي اللِّينِ، وَالْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالنَّغْمَةِ، وَالْعَقْلِ.

١ الْخُنْثَى فِي اللُّغَةِ: الَّذِي لاَ يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى، أَوِ الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، والمقصود بالمشكل الذي لم تمكن معرفة حاله هل هو ذكر أو أنثى فأشكل أمره، وغير المشكل هو الذي رجحت ذكورته أو أنوثته، لسان العرب ١٤٥/٢، تاج العروس ١٢٥٣/١.

الفصل الأول- التحول الجنسي في الطب

التحول الجنسي في الطب:

تحديد الذكورة والأنوثة، من المسائل الطبية والشرعية الهامة، والتي ينبني عليها كثير من الأحكام، خاصة في مسألة التحول الجنسي.

هناك عدة عوامل تحدد النوع الإنساني من الذكورة أو الأنوثة، أو الهوية الجنسية للإنسان، وهذه العوامل تختلف في الذكر عنها في الأنثى.

تكون جميع هذه العوامل دالة على على الذكورة، في الذكور الطبيعيين.

وتكون جميع هذه العوامل دالة على على الأنوثة، في الإناث الطبيعيين.

وأما في الأشخاص غير الطبيعيين، فتضطرب هذه العوامل؛ فيمكن في الشخص الواحد، أن تدل بعض هذه العوامل على الذكورة، وبعضها على الأنوثة، وهنا يكون الشخص من مضطربي الجنس، أو الخنثى بالتعبير الشرعي، مشكلا كان أو غير مشكل.

عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان:

هذه العوامل هي

العامل الأول- الصبغيات (الكروموسومات).

العامل الثاني- الغدد.

العامل الثالث – الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة.

العامل الرابع – الهرمونات.

العامل الخامس – الشكل الخارجي الظاهري.

العامل السادس – التكوين النفسي.

العامل الأول- الصبغيات (الكروموسومات):

يولد الإنسان وله ستة وأربعون (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات)، مقسمة على ثلاثة وعشرين (٢٣) زوج، ويتحدد جنس الإنسان بحسب الكروموسوم الجنسي: X أو Y كرموسوم؛ فالسيدات يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج ونوعه XX٤٦، بينما يحمل الرجال يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج XY٤٦.

إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغين يحملان الرمز (××) فالخلية أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين (YX) فالخلية ذكرية أي أن المولود ذكر، ويجتمع الصبغان في الخلية الملقحة، من جراء التقاء (الحيوان المنوي)، ويحمل أحد هذين الصبغين إما (×) أو (Y)، مع خلية بويضة المرأة، ولا تحمل إلا الصبغ (×).

في حالات قليلة (عدد قليل في الألف)، وبسبب عيوب خلقية، قد يولد البعض بكروموسومات مختلفة عن الطبيعية (XX٤٦ - XY٤٦) مثل: (X٤٥ أو 47XXX أو 47XYY أو 47XXY) ، وقد يولد بعض الرجال بالصبغيات الخاصة بالنساء (46XX)، أو تولد بعض النساء بالصبغيات الخاصة بالرجال (46XY)، بسبب عيوب خلقية في الكروموسومات[1].

---

1 **Genetic Components of Sex and Gender:**
Humans are born with 46 chromosomes in 23 pairs. The X and Y chromosomes determine a person's sex. Most women are 46XX and most men are 46XY. Research suggests, however, that in a few births per thousand some individuals will be born with a single sex chromosome (45X or 45Y) (sex monosomies) and some with three or more sex chromosomes (47XXX, 47XYY or 47XXY, etc.) (sex polysomies). In addition, some males are born 46XX due to the translocation of a tiny section of the sex determining region of the Y chromosome. Similarly some females are also born 46XY due to mutations in the Y chromosome. Clearly, there are not only females who are XX and males who are XY, but rather, there is a range of chromosome complements, hormone balances, and phenotypic variations that determine sex. In addition, some males are born 46XX due to the translocation of a tiny section of the sex determining region of the Y chromosome. Similarly some females are also born 46XY due to mutations in the Y chromosome. Clearly, there are not only females who are XX and males who are XY, but rather, there is a range of chromosome complements, hormone balances, and phenotypic variations that determine sex. منظمة الصحة العالمية : **http://www.who.int**

العامل الثاني– الغدد:

الغدد عبارة عن كتل من الخلايا الّتي تفرز مواد معينة تقوم بمهام مخصصةٍ في الجسم، وقد تكون هذه الإفرازات عبارةً عن مواد كيميائيّةً تُسمى هرمونات أو قد تكون إفرازات عرقيّة؛ مثل الغدد العرقية.

ويمتلك الجسم الكثير من الغدد الّتي تقوم كلٌّ منها بوظائف ومهام معيّنةً، وأهمها الغدد الصمّاء: وهي الغدد الّتي تفرز هرموناتها في الدم مباشرة فتنتقل إلى مكان التأثير، فلا تمتلك قنواتٍ خاصّةٍ بها، ومن هذه الغدد النخاميّة والغدة الدرقيّة. والغدد القنويّة: وهي الغدد الّتي تمتلك قنواتٍ خاصةٍ تُفرز فيها هرموناتها، كالغدد العرقيّة وغدد اللعاب، وهناك الغدد المختلطة: هي الّتي لا تنتمي للغدد الصمّاء ولا الغدد القنوية مثل الغدة الصنوبريّة.

الغدد في جسم الإنسان متشابهة بين الذكر والأنثى، باستثناء الخصيتين: وهما من مكونات الجهاز التناسلي الذكري، وهما المسؤولان عن إنتاج الحيوانات المنوية، والمبيضين: وهما من مكونات الجهاز التناسلي عند الأنثى، ويوجدان في الجزء السفلي من البطن، وتتمثل وظيفتهما في إنتاج البويضات، ومن الغدد الخاصة بالرجال أيضا: البروستاتا؛ وتقع في الجزء السفلي من المثانة عند الرجل[1].

1 http://mawdoo3.com

العامل الثالث – الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة:

الأعضاء التناسلية منها الظاهرة ومنها الباطنة؛ والباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا، وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع من عمر الجنين، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح في الأسبوع الثاني عشر.

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى، إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستوسترون (Testosterone)والذي تفرزه الخصية منذ أن تتكون، أي منذ نهاية الأسبوع السادس، فيقوم بتحويل مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة إلى الذكورة.

ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر، أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي، رغم أن جنس الجنين يكون على مستوى الصبغيات ذكر(XY) ، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه، فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى، بل إنه عند وجود كروموسوم (X) واحد فقط كما في حالات ترنر (Turner Syndrome) فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثى. إذاً أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن – عدا الغدة التناسلية – يتجه إلى الأنثى، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستوسترون فإن الجهاز التناسلي يتحول إلى أعضاء ذكرية[1].

1 HBIGDA Standards Of Care For Gender Identity Disorders, Sixth Version(PDF) - ١١/ 23 -2008 04 ٢٠١٦ /٣/Wayback Machine.

العامل الرابع – الهرمونات.

الهرمونات هي مواد كيميائية في الجسم، يتم تصنيعها في الغدد، وتعتبر الرسائل الكيميائية في الجسم، التي تسير في الدم، لتصل إلى الأنسجة والأعضاء، وهي هامة جداً لأنها تقوم بالوظائف الحيوية في الجسم، وتفرز في الجسم بشكل طبيعي، وتعد أي زيادة أو نقصان في الهرمون خللاً يسبب مشاكل كثيرة في الجسم، وتؤثر الهرمونات على أمور كثيرة في الجسم؛ كنمو العضلات، ونمو العظام، وتؤثر في نوم الشخص واستيقاظه، وغيرها.

يعتبر هرمون التيستستيرون (Testosterone) من الهرمونات الذكرية، ويُفرز من الخصيتين في غالبيته، وهرمون التيستوستيرون هو المسؤول عن ظهور الصفات الجنسية الأولية والثانوية في الرجل البالغ، عند ما يرتفع مستواه في الدم عند البلوغ.

وأما هرمون الأستروجين(Estrogens) فيصنع في الأنسجة المختلفة لجسم المرأة، ولكن الهرمون الرئيس الذي يخرج من المبيض هو الاستراديول(Estradiol) ، وهرمون الاستروجين هو المسؤول عن نمو وظائف الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي المسؤولة أيضاً عن تسهيل عملية الإلقاح، وعن تحضير الرحم للحمل، وتلعب هذه الهرمونات دوراً أساسياً في تحديد مميزات الإناث وسلوكهن.

هناك هرمون يسمى: هرمون الحليب أو (البرولاكتين)، ويفرز من الغدة النخامية، ويزيد إفرازه في حالات الحمل والولادة؛ لكي يحفز خلايا الثديين لإدرار اللبن، وهرمونات أنثوية أخرى مثل: (البروجيستيرون) وغيرها، لها دور كبير أيضاً في موضوع الحمل والولادة.

وتحتوي المرأة على هرمون الذكورة بنسبة ضئيلة (يفرز من الغدة الكظرية)، ويحتوي الرجل أيضاً على هرمون الأنوثة بنسبة ضئيلة جدًا.

العامل الخامس – الشكل الخارجي الظاهري:

الصفات الجنسية الأولية هي الأعضاء التناسلية: أي الأعضاء الجنسية، والصفات الجنسية الثانوية، وهي الشكل الخارجي المميز للرجال والنساء؛ كخشونة الصوت، وظهور الشعر في أماكن مختلفة من الجسم، تطور الحنجرة، والعضلات، وحجم الهيكل العظمي في الجسم، وفي النساء نعومة الصوت وتركم الدهن في أماكن خاصة، يعطي للنساء شكلهن المميز، ويكون الحوض صغيراً لدى الرجل، بينما المرأة تمتاز بكبر الحوض، ويكون الكتفان لدى الرجل عريضين[١].

العامل السادس – التكوين النفسي:

التكوين النفسي :(Psychological Sex) وهو ينشأ عن التربية والبيئة المحيطة بالطفل، فمثلا بعض الأسر التي تفضل الذكور أو ترغب في مولود ذكر قد تنمي الصفات الذكرية في أحد بناتها، وقد تلبسها ملابس ذكور وتقص شعرها مثل الأولاد، وربما تناديها باسم ذكوري، فتنشأ هذه البنت ولديها ميول ذكورية، وتتشكل أدوارها الاجتماعية علي هذا الأساس، كما أن التكوين النفسي والجنسي يتأثر بالعلاقة بالأبوين؛ فقد يكره الطفل أحد الأبوين، ويتوحد بالآخر فتتشكل هويته الجنسية تبعا لذلك.

---

١ Gender dysphoria - Wikipedia, the free encyclopedia

الفرق بين الجنس والجندر:

الجنس هو النوع الإنساني الذي ينقسم إما إلى ذكر وأما إلى أنثى، والذي يحدد ذلك هو السمات البيولوجية؛ السابق شرحها في المستويات الخمسة السابقة.

هذا التقسيم للجنس الإنساني قديم قدم البشرية، وليس فيه اختلاف ولا التباس، إلا بقدر ما يكون هناك من خروج عن القاعدة، واستثناء وشذوذ في الخلقة الإنسانية، يتمثل في البشر الذين يولدون بجنس مضطرب، لا تعرف حقيقته، لاحتوائه على الأعضاء الجنسية للنوعين، أو خلوه منهما، أو الاضطراب في خلقتها، في استثناءات نادرة عرفتها البشرية دوما، ربما كانت حكمتها، أن نشكر الله على نعمته علينا بالخلق السوي.

وقد ظهرت في العصر الحديث كلمة أخرى تستعمل بكثرة بدلا من الجنس، للتعبير عن النوع الإنساني، هذه الكلمة هي: "الجندر – Gender".

الجندر كلمة لم يتمَّ تعريفها بشكل دقيق يعبر عن حقيقة مضمونها، ولكنها تستعمل حاليا بكثرة في قضايا المرأة وقضايا الشواذ.

وقد فرَّقت منظمة الصحة العالمية بين مصطلحي الجنس والجندر، فالأول يشير إلى السمات البيولوجية (الجسمية) التي تحدد من هو الرجل، ومن هي المرأة، (الخلق الجسمي المختلف؛ كالكروموسومات، والهرمونات، والشكل الخارجي والداخلي المختلف للرجال والنساء الخاص بكل نوع)، والثاني يشير إلى الأدوار التي تُعزى للنساء والرجال في المجتمع، والتي لا يتم تعيينها بواسطة العوامل البيولوجية السابقة، وإنما

بواسطة المعطيات الاجتماعية، والقواعد الثقافية ومعاييرها ومحظوراتها، وهذه تتفاوت بين ثقافة أو حضارة وأخرى، وهي قابلة للتغيير والتطوير[١].

وتنكر فلسفة الجندر تأثيرالفروق البيولوجيّة في تحديد أدوار الرجال والنساء، كما تنكر أي تأثير للفروق البيولوجيّة في سلوك كلٍّ من الذكر والأنثى، وتزعم أنّ الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كلّ منهما لنفسه، ولو كان ذلك مناقضاً لواقعه البيولوجي[٢].

يمهد هذا الفهم ليجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى، بما فيه الزواج من ذكر آخر، ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك، حتى في إنشاء أسرة قوامها امرأة واحدة تنجب ممن تشاء، وهذا ما تنادي به فعلا سياسات بعض المنظمات الدولية كالأمم المتحدة في مؤتمرات السكان المتعددة التي تقيمها، وكذلك منظمة الصحة العالمية في مطبوعاتها ومنشوراتها، وذلك كله تغليبا، للثقافة الغربية الحديثة التي ترى مشروعية كل ذلك، وتجاهلا لغيرها من ثقافات الأمم والشعوب المختلفة، بما فيه الثقافة الإسلامية والثقافات الشرقية، والتي ترفض ذلك رفضا قاطعا[٣].

---

١ منظمة الصحة العالمية **Genetic Components of Sex and Gender:** http://www.who.int

٢ تعرفه منظمة" الصحة العالمية "على أنه" المصطلح الذي يفيد استعماله في وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعيًا، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية ." منظمة الصحة العالمية. http://www.who.int

٣ مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عُقد في ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين عُقد في ١٩٩٥م، والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين، تقر فكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية (من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر)؛ وتعترف بالشواذ والمخنثين، والمطالبة بإدراج حقوقهم ضمن حقوق الإنسان، ومنها حقهم في الزواج وتكوين أسر، وتطالب الوثيقة بحق المرأة والفتاة في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفي أي سن تشاء، وليس بالضرورة في إطار الزواج الشرعي، وإلزام الدول بالموافقة على ذلك، مع المطالبة بسن القوانين التي يُعاقب بها كل من يعترض على هذه الحرية، حتى ولو كان المعترض أحد الوالدين، وتطالب الوثيقة الحكومات بالاهتمام بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين ليتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي في حياتهم معالجة إيجابية.

أسباب التحول الجنسي:

انتشر التحول الجنسى في العصر الحاضر انتشارا كبيرا (سواء بالعمليات الجراحية أو بدونها) وانتقل من الحالات الفردية النادرة أو القليلة، ليتحول إلى آلاف الحالات فى العالم، خاصة فى أوروبا و أمريكا والدول الآسيوية.

ولم تعد هذه العمليات تجرى بدافع طبي فقط كما كان فى السابق، عندما يرى الأطباء أن هناك خللا عضويا، يجبر المريض على إجراء تلك العملية، وإنما ازدادت العمليات انتشارا بسبب إجرائها بناءً على رغبة المريض الشخصية، بدون وجود سبب عضوي لها.

الأسباب الطبية للتحول الجنسي:

يطلق الأطباء وعلماء النفس الاصطلاح الطبي: "اضطراب الهوية الجنسية" (Gender Identity Disorder) أو: (GID) على الأشخاص الذين يعانون من حالة من عدم الارتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به[1].

أسباب مرض اضطراب الهوية الجنسية غير معروفة حتى الآن، قد يكون نتيجة تعرض الجنين فى بطن أمه لجرعات من هرمونات الذكورة، أو بسبب التربية والتنشئة الخاطئة؛ حيث يربي الوالدان الطفل على النوع الذى يرغبانه، بغض النظر عن جنسه الذي ولد به، فيسندان إليه أعمال الرجال وهو أنثى، أو العكس، وقد يكون بسبب خلل فى المخ، ولكن لم يثبت حتى الآن الأسباب الحقيقية لهذا المرض، الذي قد يكون

---

1 The condition has also been called "transsexualism." But this term is outdated. Some consider it offensive. Now "transgender" is often used to describe someone who feels his or her body and gender do not match. http://www.webmd.com

غالبا خللا وظيفيا وليس تشريحيا، ولم يثبت بالفحوصات ولا بالرنين وجود مشكلة بالمخ، ولا يوجد لدى هؤلاء المرضى خلل بالهرمونات[١].

ويدعي بعض الأطباء أن العلاج النفسي يفشل في كثير من الأحيان في علاج هؤلاء المرضى، وأن الحل الوحيد أمام الطب هو العلاج الجراحي، حتى ينقذوا هؤلاء المرضى من معاناتهم.

تبدأ أعراض المرض بالظهور منذ الولادة، كما يقول الأطباء، وحيث إن سلوك الرضيع الذكر يختلف عن سلوك الأنثى كما ثبت ذلك علميا، فإن الرضيع المريض يتبع سلوك الجنس المعاكس، ثم تزيد وتتضح الأعراض أثناء الطفولة المبكرة؛ فيشعر الطفل الذكر الذي لم يتعدى عمره ثلاث سنوات (مثلا)، أنه أنثى، ويسلك سلوك الطفلة الأنثى في مختلف نواحي حياته، بداية من أسلوب اللعب وحتى طريقة قضاء حاجته !

ويختلف هذا عن الشذوذ الجنسي، أو الجنسية المثلية، والتي لا يرغب صاحبها في تغيير جنسه مطلقا، ولكنه يؤمن بالممارسة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، في حين أن مريض اضطراب الهوية لا يؤمن بهذا، ويدين الشذوذ الجنسي، غير أنه قد يمارسه أحيانا تحت سيطرة شعوره

أنه من الجنس الآخر، ورغبته الملحة في تغيير جسده.

والخلاصة: أن معاناة هؤلاء الأشخاص تكمن في أن مشاعرهم النفسية وأحاسيسهم الداخلية، ترفض الجنس الذي ولدوا به، ويسبب لهم ذلك ألما شديدا يصل إلى حد المرض.

---

١ الدكتور طه عبد الناصر، أستاذ طب وجراحة الذكورة والتناسل بطب القاهرة، مقرر لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء، اليوم السابع السبت، ٠٩ أغسطس ٢٠١٤.

فهل هذه المشاعر والأحاسيس معتبرة شرعا وقانونا؟ وهل يجوز أن نلغي من أجلها الشواهد القطعية لتركيب الجسم البشري، ونحكم بانتماء الشخص للجنس الذي تحدده المشاعر النفسية، دون الظاهر المشاهد؟ هذا السؤال هو موضع الدراسة الشرعية، وموضعها الباب القادم إن شاء الله تعالى.

علاج التحول الجنسي:

غير مسموح على المستوى الطبي، ولا على المستوى الديني، فى أغلب الدول العربية والإسلامية بإجراء عمليات تغيير الجنس، نظرا لتعارض ذلك مع لوائح النقابات الطبية، وفتاوى غالبية العلماء، ونظرا لما تحمله تلك العمليات من مشكلات كبيرة، على المستوى الفردي والاجتماعي، قد لا يقدرها المصابون بهذا المرض في غمرة حماسهم لإجراء عمليات التحول، فقد ثبت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات التحول لا ينهى المشكلة، بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات، هذا فضلا عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية، وفي الجسد عموما، والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها، ولهذا لا تقل نسب الاضطرابات النفسية والانتحار كثيرا في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي، كما سيأتي بيانه مفصلا.

فعملية التحول الجنسي مثلا من أنثى إلى ذكر تتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين وتركيب ما يشبه العضو الذكرى الصناعي الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ، وتناول هرمونات ذكرية

لتغيير شكل الجسم والعضلات ولتغيير نغمة الصوت، وهى أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسد، لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك، كما أن ذلك لا يمكن الفتاة المتحولة إلى ذكر من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر.

وفى الدول الغربية التي تسمح قوانينها بإجراء مثل هذه العمليات هناك احتياطات لابد وأن تسبق هذه العملية؛ منها أن الجراح يقوم بفحص الحالة جيدا ليتأكد من التركيبة التشريحية، ومن النشاط الهرموني، ثم بعد ذلك يضع الاحتمالات أمام المريض (أو المريضة)، فإذا أصر الأخير على إجراء عملية التحول، فإن الطبيب الجراح لابد وأن يحوله لطبيب نفسي، ليظل تحت التقييم والعلاج معه لمدة عام، وذلك لاستبعاد أن تكون الرغبة في التحول لها علاقة بأي اضطرابات نفسية (ضلالات أو هلاوس أو وساوس)، أو مشكلات في العلاقات الاجتماعية، أو تكون مجرد رغبة عابرة، ربما تتغير مع الوقت، أو تكون حبا في الشهرة ولفت الأنظار.

فإذا أصر الشخص بعد هذه الفترة على رغبته في التحول، فإنه يعطى هرمونات لتغير شكل الجسم إلى الجنس الذي يرغبه، ويطلب منه أن يعيش في المجتمع لمدة عام بالهوية الجنسية التي يرغبها، فإذا نجح في ذلك ورأى أنه متوافق بهذه الهوية الجديدة، يبدأ الجراح في ترتيبات إجراء العملية الجراحية، بعد أن يشرح للمريض بالتفصيل عوامل النجاح والفشل في تلك العمليات، حيث إنها عمليات صعبة، ولها تداعياتها الكثيرة، ونتائجها محل شك كبير، على الأقل من حيث إنها لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول أجهزة تناسلية، تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية، فالفتاة المتحولة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي، والفتى المتحول لأنثى لن يكون له رحم لكي يحمل ويلد، وإنما يتم

عمل قناة مثل المهبل تسمح بالعلاقة الجنسية بشكل آلي غير مكتمل، وكثير منهن لا يستطعن الاستمتاع بالعلاقة الجنسية، نظرا لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية، وهذه القناة لها مشاكل كثيرة كالجفاف، وانتشار الأمراض الجرثومية بها، وضيقها أو اتساعها[١].

كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطره؛ من حيث زيادة نسبة حدوث الجلطات، وزيادة نسبة الدهون في الدم، وزيادة فرص الإصابة بالسرطان.

كل هذا علاوة على احتمالات الفشل في تبني الدور الجديد في المجتمع، خاصة في المجتمعات التي ترفض هذا الأمر وتستهجنه.

باختصار فإن عملية التحول الجنسي تمثل انتهاكا شديدا للجسد وتغييرا في تركيبته.

ولا يوجد في الوقت الحالي علاجات دوائية أو نفسية يصفها الطبيب لحالات اضطراب الهوية الجنسية فتشفى وتكف عن طلب التحول، ولكن العلاج يمكن أن يساعد الشخص في مواجهة مشكلاته النفسية والاجتماعية وأن يحاول التكيف مع ظروفه، ويمارس نشاطات حياتية شبه طبيعية حتى لا يظل أسيرا لكراهية جنسه ولرغبته الملحة في التحول.

والأشخاص الراغبون في التحول الجنسي يكرهون إحالتهم للطبيب النفسي وذلك لاعتبارهم أنفسهم أنهم ليسوا مرضى نفسيين، وأيضا لأنهم يخشون أن يحاول الطبيب النفسي إقناعهم بقبول الدور الجنسي المتفق مع تركيبتهم الجسدية، وهذا ما يرفضه كثير منهم[٢].

---

١ التحول الجنسي بين الطب والدين، دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى
http://www.elazayem.com

٢ Gender dysphoria - Wikipedia, the free encyclopedia

الفصل الثاني- التحول الجنسي في القانون:

الوضع القانوني للتحول الجنسي في مصر معقد، ويكتنفه الكثير من الغموض وعدم الوضوح.

خلاصة الوضع القانوني بخصوص هذه المسألة في مصر ما يلي:

*** القانون لا ينص على شيء بخصوص مسألة التحول الجنسي.**

*** عمليات التحول الجنسي مسموح بها طبيا في مصر بعد موافقة نقابة الأطباء.**

*** نتيجة العملية الطبية غير معترف بها قانونا من السلطات الإدارية في الدولة، ولا يتم تغيير الجنس في الأوراق الرسمية للدولة.**

وتفصيل ذلك فيما يلي:

لا يوجد نص قانوني في قانون العقوبات المصري يجرم المثلية الجنسية أو التحول الجنسي، ولكن **تجرم مواد القانون ثلاثة أشكال من العلاقات الجنسية:**

الأول: الجنس لقاء مقابل مادي **(الدعارة).**

والثاني: في حالة ما إذا كان أحد الطرفين متزوجا، فتصبح جريمة **(الزنا).**

والثالث في حالة الاعتداء الجنسي أو **(الاغتصاب).**

وفي عام ٢٠٠٣، قال رئيس مجلس الشعب أمام البرلمان الأوروبي إن: "القانون الجنائي المصري لا يتضمن أي عقاب للمثليين، حيث إن قانون البلد لا يتدخل بأي شكل في شئون الأفراد الخاصة".

ولكن يوجد في القانون المصري نص يفيد معاقبة "اعتياد" ممارسة الفجـور والـدعارة بالسـجن ثـلاث سـنوات، بالإضـافة للغرامـة، وهـي المادة ٩/ج من مكافحة محاربة الدعارة (القانون ١٠ لعام ١٩٦١) [١].

وتعنـي كلمـة "دعـارة" عمومـا الجـنس التجـاري، أمـا كلمـة "فجـور" فنطاقها أوسع من ذلك، وتشمل فكرة الفحشاء بشكل عام، ويمكن أن تطبق علـى السلوك المثلـي فعليـا، كمـا تطبـق علـى غيره، ويخضـع ذلك لتقدير القاضي.

وفـي عـام ١٩٧٥، حـوكم شـخص بتهمـة اعتيـاد ممارسـة الجـنس مـع الرجال، لكن دون مقابل مادي، وقضت محكمة النقض بأن الرجل مذنب، وترتـب علـى ذلـك الحكـم فصـل "الفجـور" قانونـا عـن "الـدعارة "، وربطـه بالسلوك المثلـي مـا بـين الرجـال، وصـارت كلمـة "الفجـور" فـي القـانون المصري تدل على العلاقات المثلية ما بين الرجال بصرف النظر عما إذا كانت تجارية أم لا، و يتطلب القانون شرط "الاعتياد"، وهو ممارسة الفعلة لأكثر من مرة خلال ثلاث سنوات مع اكثر من شخص[٢].

ومن الواضـح أن مـا سبق لـه علاقـة بالشذوذ الجنسـي، أو الجنسـية المثلية، ولكن ليس له علاقة بالتحول الجنسي، والشاذون جنسيا لا يرغبون في تغيير جنسهم مطلقا، ولكنهم يمارسون العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس النوع، في حين أن مريض اضطراب الهوية لا يؤمن بهذا، ويدين الشذوذ الجنسي، غير أنـه قد يمارسه أحيانـا تحت سيطرة شعوره أنـه من الجنس الآخر، ورغبته الملحة في تغيير جسده.

---

١ عادل رمضان، المحامي في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. **http://www.masrawy.com**

٢ **https://ahwaa.org/topics/235**

فالتحول الجنسي لا ذكر له في القانون المصري، إلا إذا تحول لاعتياد ممارسة الجنس مع شخص من نفس النوع الأصلي الذي ينتمي إليه المتحول قبل تحوله، وحينئذ فسيطبق عليه ما يطبق على معتادي الفجور، وهي المادة ٩/ج من مكافحة محاربة الدعارة (القانون ١٠ لعام ١٩٦١).

الإجراءات الطبية لعمليات التحول الجنسي في مصر:

الإجراءات الطبية لعمليات التحول الجنسي في مصر ليست سهلة، ولا يرجع هذا لعوائق قانونية، لأنه قد تقدم أن القانون لا ينص على شيء بخصوص مسألة التحول الجنسي، ولكنها إجراءات روتينية، يزيد منها الرفض الأخلاقي والديني الكامل لمسألة التحول الجنسي في مجتمعاتنا الشرقية، بغض النظر عن الديانة، ويزيد منها أيضا صعوبة عمليات التحول الجنسي طبيا، وعواقبها الوخيمة، في الانتهاك البالغ للجسم الإنساني، وإفساد وظائفه بشكل جسيم.

وقد أوكلت السلطات أمر الموافقة على عمليات التحول الجنسي لنقابة الأطباء، وقبل أن توافق لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء على إجراء العملية، لابد أن يمر المريض بإجراءات وتحاليل طويلة للتأكد من أنه مخنث، أو أنه يعانى من مرض نفسى يجعله يصمم على إجراء العملية، لأن المريض قد يتعرض لإجراء أكثر من ست عمليات متتالية، قد تتعرض حياته فيها للموت نتيجة تصميمه على التحول، كما أنه بعد إجراء العملية وتحوله إلى الجنس الآخر؛ يواجه مشكلة صعبة، وهى تغيير بيانات البطاقة وصورته فيها، والذي يفترض أن يتم في مصلحة الطب

الشرعى، وهم غالبا ما يرفضون اعتماد التغيير لأنهم يعتمدون على تحليل الكروموسومات، والذى لا يتغير مهما أجرى المريض عمليات.

وتبدأ رحلة المتحول بتقرير طبى بالحالة من مستشفى حكومى أو مستشفى خاص، وتبدأ رحلة المريض من بداية تقديمه الملف بنقابة الأطباء، حيث تتم كتابة طلب بالجنس الذى يرغب التحول إليه، مع إرفاق التحاليل المطلوبة من صورة دم كاملة والخريطة الكروموسومية 46 XY إذا كان ذكرا، و 46 XX إذا كان أنثى، بالإضافة إلى تحليل الهرمونات، ثم تقرير نفسى لحالته النفسية.

ويعرض الملف على لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء، وتضم اللجنة سبعة أعضاء برئاسة الدكتور وكيل النقابة، وتضم الأعضاء الآخرين وهم أستاذ ذكورة، وأستاذ جينات وراثية، وغدد، وأطفال، واثنين من الأساتذة النفسيين، وأستاذ أصول الفقه فى جامعة الأزهر للموافقة الشرعية على التحويل.

وفي حالة مرضى اضطراب الهوية الجنسية يتم التقييم الطبى بالتشخيص الدقيق، بحيث يجب أن يتم تشخيص الجنس الجينى أو الكروموسومى، والجنس الداخلى، والجنس الظاهرى، سواء ذكر أو أنثى أو خنثى، ثم تشخيص الحالة الهرمونية، وهل هناك أى اضطراب فيها أم لا، ثم يأتى التقييم النفسى لتحديد الهوية الجنسية، ومستوى الذكاء، ووجود أمراض نفسية أخرى؛ كالوسواس القهرى مثلا، أو حالات الاكتئاب الحاد، أو المزمن، أو انفصام الشخصية، ويتم كذلك تقييم سلوكيات المريض؛ هل هى طبيعية أم غير طبيعية، كما يتم من خلال الطبيب النفسى استبعاد حالات الشذوذ الجنسي، والتي لا يسمح لها بالتحويل.

واللجنة توافق على التحويل الجنسى أو ترفض، بعد أن تستوفي كل مراحل التشخيص والعلاج؛ سواء علاج نفسى أو هرمونى، حيث يوصف علاج للمريض لمدة عامين بعد تشخيص الحالة، بعدها تطلب من المريض أن يكتسب الشخصية التى تتوافق وعقله، ويترك له حرية اتخاذ القرار، خوفا من إقدامه على الانتحار كما يقولون[١].

واللجنة تعرف المشكلة الطبية الحقيقية التى يواجهها هؤلاء الراغبون فى التحول، حيث تحدث لهم مضاعفات صحية خطيرة بعد إجراء العملية، لأن العمليات تتم فى أكثر من مرحلة، ويجري المريض العديد من العمليات الجراحية، ويدخل غرفة العمليات أكثر من مرة، وبالتالى يتعرض للعديد من المضاعفات، فإذا كانت أنثى وترغب فى التحول إلى رجل، لابد أن تخضع لعملية استئصال للثدى وتجميله، ثم عملية أخرى يتم فيها استئصال المبايض والمهبل، وثالثة لتخليق عضو ذكرى وزرع دعامات سليكونية حتى يستطيع ممارسة الجنس، بالإضافة إلى تناول العلاج الهرمونى حتى يظهر شارب ولحية، مشيرا إلى أنه من الممكن أن يتعرض المريض لإجراء ٥ عمليات جراحية، ناهيك عن العلاج الهرمونى وما يسببه من مضاعفات محتملة، وهذه الجراحات معقدة، وتحتاج إلى جراحين متمرسين وعلى مهارة عالية، لأنه قد ينتج عنها الكثير من المشاكل فى المثانة والجهاز البولى، مشيرا إلى أن التحويل من رجل لامرأة سهل نوعا، أما من امرأة لرجل فعملياتها صعبة ومعقدة، وقلة قليلة من الجراحين فى مصر يجرون مثل هذه الجراحات.

---

١ http://www.youm7.com

ثم بعد إجراء كل هذه العمليات، يذهب المتحول إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير البطاقة والأوراق الرسمية، فتتم إحالته إلى مصلحة الطب الشرعى، والذى ينظر إلى تحليل الكروسومات ثم يرفض عملية التحويل، ويظل الموقف القانوني بهذا رافضا لتغيير الجنس، بينما الموقف الطبي يوافق على التغيير، بل ويجريه فعليا، وهذا تناقض غير مقبول بين أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة ينبغي العمل على إزالته.

وقد وافقت اللجنة خلال عشر سنوات على تغيير عشر حالات، تسعون بالمائة منها تعانى من اضطرابات عضوية، أى خنثى، ونسبة مرضى اضطرابات الهوية الجنسية لا تزيد على ١٠%[١].

ومن الحوادث الشهيرة في عمليات التحول الجنسي التي حدثت في مصر،

قصة طالب طب الأزهر سيد محمد عبدالله (وهو الآن قد تحول لسالي) وقد أثارت وقتها ضجة كبرى، وقد قام الدكتور أحمد محمود سعد الأستاذ بالقانون المدني في جامعة القاهرة، فرع بني سويف، بوضع كتاب حافل في ثمانمائة (٨٠٠) صفحة حول هذه القضية بعنوان "تغيير الجنس بين الحظر والاباحة"، وذكر فيه تفاصيل وقائع هذه الحادثة، حيث إن الطالب سيد محمد عبدالله مرسي (في السنة الخامسة كلية طب أزهر بنين) أجرى عملية جراحية لتغيير جنسه، وإزالة مظاهر الذكورة، في مستشفى الزمالك بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٩، وقد قام بالجراحة المذكورة الأستاذ الدكتور عزت عشم الله مستشار جراحة التجميل، وتكللت هذه العملية بالنجاح.

---

١ http://www.youm7.com

وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر، باستدعاء الطالب المذكور، والجراح، والطبيب المخدر، وقامت بفحص بدنيا ونفسيا من قبل المختصين، وقد اصدرت النقابة قرارا تأديبيا بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ بمعاقبة الطبيب الجراح، بشطب اسمه من سجل الاطباء، وإسقاط عضويته من النقابة، ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة. وعوقب الثاني (طبيب التخدير) بنفس العقوبة.

وقد أعتبر المجلس ان هذه العملية تشكل اعتداء على القيم والأخلاق ولم يكن لها أي مبرر طبي.

وقبل ذلك رفعت النقابة القضية إلى دار الإفتاء بوزارة العدل بمصر لمعرفة الرأي الديني بالخطاب رقم ٤٨٣ في ١٩٨٨/٥/١٤ مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر، الذي اجريت له عملية جراحية واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله الى فتاة، والمقيد برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ وقد جاء رد دار الافتاء المصرية بمقدمات فيها ذم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفيها" : "ولاتجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، والا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتهم ، فأخرج النبي صلى الله علية وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا". رواه احمد والبخاري.

ولا يجوز مثل هذا الاجراء (الجراحي) لمجرد الرغبة في تغيير نوع الانسان من امرأة الى رجل أو من رجل الى امرأة.

وقد اعتمدت النقابة والفتوى على تقارير طبية عديدة منها تقرير طبي مؤرخ في 31/10/1987 عن الاستاذ الدكتور عبدالهادي عمر، والاستاذ الدكتور رفعت المازن، وذلك بناء على تكليفهما من قبل الأستاذ

الدكتور عميد كلية الطب بكلية الأزهر (بنين) بفحص الطالب، وذلك قبل اقدامه على اجراء العملية التحويلية المذكورة، وقد جاء في التقرير ما يلي:

بالكشف على الطالب المذكور وجد أنه عنده ميول أنثوية سيكلوجية (نفسية) إلا أنه من الناحية العضوية فإنه يتمتع بكل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، الا أنه بالنسبة لتناوله الهرمونات الانثوية منذ ٢-٣ سنوات، ولا يزال يأخذها فقد تضخم ثدياه، على الناحيتين. وأنه بالنظر لميوله الأنثوية السيكلوجية، فقد كان يرتدي ملابس الفتيات ويطيل شعره، وقد قرر الطبيبان الاستشاريان أن لا مكان للعلاج الجراحي وتحويل الجنس وأن العلاج ينبغي أن يكون نفسيا، وخاصة أن جميع الفحوصات الإكلينكية والمخبرية والموجات الصوتية تؤكد على أنه من الناحية البيولوجية ذكر كامل الذكورة.

ورغم ذلك كله، فقد أصر الطالب على إجراء العملية، التي قام بها الطبيب الدكتور عزت عشم الله في ١٩٨٨/١/٢٩، والتي لم يكن لها ما يبررها من الناحية الجسدية، وقد أخذ الدكتور عزت وغيره بما هو مقرر في الطب الغربي، من أن الرغبة النفسية اذا كانت قوية ومستمرة (على الأقل سنتين) فانها تؤخذ في الاعتبار، وعليه يتم تغيير جنس هذا الشخص حسب رغبته المستمرة والقوية، وهي كافية في وجهة نظره باجراء مثل هذه العملية.

ومن وقتها وربما من قبلها فإنه يتحتم أن تمر مثل هذه الحالات الراغبة في التحول على النقابة بحيث تجري تقييما طبيا شاملا لها وتتأكد من ان المريض يعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية وتجري فحوصات جينية وهورمونية عليه وتحيله إلى العلاج النفسي لمدة عامين، مع العلاج الهورموني المصاحب (بقرار متخصص في الغدد الصماء) ثم

تتخذ القرار اللازم بعد ذلك. والنقابة تفعل ذلك للحيلولة دون استغلال هؤلاء المرضى أو اندفاعهم نحو عمليات خطيرة دون ضمانات كافية تحفظ لهم سلامتهم وحقوقهم ، إذ ليس من المنطقي تغيير جنس كل من يرغب في ذلك.

القانون لا ينص صراحة على تجريم التحول الجنسي، وفي عام ٢٠٠٣، تم تعديل الميثاق الأخلاقي للأطباء، لينص على السماح للأطباء بإجراء جراحات تغيير الجنس"التصحيحية" فقط، دون السماح بإجراء عمليات لأشخاص يغيرون جنسهم بناءً على اختيارهم[١].

الحاجة لإصدار قانون ينظم مسائل التحول والتصحيح الجنسي:

مشكلة التحول الجنسي تحتاج إلى مزيد من الجهد والوعي، وتحتاج من المصابين بها إلى مزيد من الصبر والبصيرة حتى لا يكون الخروج منها وقوعا في مشكلات أكثر تعقيدا، وإذا كانت العلاجات الدوائية والنفسية في الوقت الحالي قاصرة في مساعدة هؤلاء المرضى فإنه يتحتم إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لتطويرها وتحسينها.

أما بخصوص جراحات التحول الجنسي فالواجب أن يصدر بشأنها تشريع من مجلس النواب؛ ينظم إجراء هذه الجراحات ويرفع المسؤولية عن نقابة الأطباء، لأن الأمر يحتاج للخبراء والمختصين في عدة مجالات، وليس للأطباء فقط، أو لعلماء الدين فقط، وهذه مهمة مجلس النواب، خاصة في هذا الأمر الخطير، الذي يترتب عليه، انتهاك بالغ للجسم الإنساني، وإفساد لوظائفه بشكل جسيم.

---

١ التحول الجنسي بين الطب والدين، دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى
http://www.elazayem.com

لا يليق بمصر العريقة في المجال القانوني والشريعي، والتي كانت تؤخذ قوانينها في كل المنطقة العربية والأفريقة، كمثال يحتذى، أن تكون خالية من التشريعات في مثل هذه الموضوعات المهمة، وأن تسبقها دول حديثة في نظمها، وفي تشريعاتها؛ كدولة الإمارات، التي سنت قانونا جديدا ومررت قرارات حكومية تتضمن تغييرات جوهرية تتحدّى المعايير الحضارية السائدة في خدمات الرعاية الصحية بدول الخليج، ينظم المرسوم رقم ٤ للأطباء عملية الإنعاش، وعمليات إعادة التعيين الجنسي، وجاءت هذه التحسينات بموجب المرسوم رقم ٤ من بين العديد من التحسينات التي تقلل من المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق الأطباء.

يستطيع الأطباء الآن بموجب المادة ٧ من قانون الرعاية الصحية أن يجروا عمليات تحوّل جنسي إذا كان هناك تباين في العلامات الجنسية (النفسية) و(الجسدية)، ويتطلب القانون أيضًا أن يتلقى المريض الخاضع لعملية التحول الجنسي رعاية صحية عقلية وذلك لتحضيره نفسًيا قبل هذا التحول. ستكون الإمارات الدولة الثانية من بين دول الخليج التي تجيز عمليات إعادة التعيين الجنسي بعد إيران[١].

لا خلاف على جواز الجراحات التصحيحية، عند وجود اضطراب عضوي، ولكن الخلاف على التحول الجنسي لمرضى «اضطراب الهوية الجنسية»، بعض مدارس الفقه الإسلامي تعترف بالتحول الجنسي، والأمر لابد أن يخضع للبحث المعمق من المختصين، لتحقيق المصالح العامة، واختيار المناسب من جميع الآراء الفقهية أو القانونية، وهذا البحث هو خطوة في هذا المجال.

---

١ wasse3sadrak.com

وكانت مصر قد سمحت بإجراء مثل هذه العمليات، وذلك عندما اعترفت نقابة الأطباء المصرية رسميًا بـ«اضطراب الهوية الجنسية». كما سمحت لبنان هذه السنة وبقرار مهم للمتحول جنسيًا أن يغيّر جنسه في وثائقه القانونية الشخصية.

يعتبر هذا البحث أن سماح نقابة الأطباء بإجراء عمليات التحول الجنسي لمرضى اضطراب الهوية الجنسية، ربما كان فيه بعض التعجل، وأن الأمر يحتاج لمزيد من البحث، نظرا لما يترتب عليها من انتهاك بالغ للجسم الإنساني، وإفساد لوظائفه بشكل جسيم، مع قلة الفائدة منها أو انعدامها، كما يتبين مما يأتي في هذا البحث إن شاء الله، ويقترح إحالة الأمر إلى مجلس النواب، لمزيد من الدراسة وللتشريع، مع التوصية بالسماح بالجراحات التصحيحية، عند وجود اضطراب عضوي، أو جسمي في حالات الخنثى لتصحيح الوضع بما يوافق التركيب التشريحي للجسم البشري، والله أعلم.

ملخص الباب الأول

الباب الأول: التحول الجنسي في الطب والقانون:

الفصل الأول- التحول الجنسي في الطب

عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان:

الصبغيات (الكروموسومات)، والغدد، والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والهرمونات، والشكل الخارجي الظاهري، والتكوين النفسي.

الفرق بين الجنس والجندر:

الجنس يشير إلى السمات البيولوجية (الجسمية) التي تحدد من هو الرجل، ومن هي المرأة، والجندر يشير إلى الأدوار التي تُعزى للنساء والرجال في المجتمع، وما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كلّ منهما لنفسه، ولو كان ذلك مناقضاً لواقعه البيولوجي.

الأسباب الطبية للتحول الجنسي:

اضطراب الهوية الجنسية هو وصف مرضي للأشخاص الذين يعانون من حالة رفض لنوع الجنس الذي ولدوا به.

أسباب مرض اضطراب الهوية الجنسية غير معروفة حتى الآن.

يختلف مريض اضطراب الهوية عن الشذوذ الجنسي، والتي لا يرغب صاحبها في تغيير جنسه، ولكنه يؤمن بالممارسة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، في حين أن مريض اضطراب الهوية لا يؤمن بهذا، ويدين الشذوذ الجنسي.

علاج التحول الجنسي:

إجراء عمليات التحول الجنسي لا ينهى المشكلة، بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، فضلا عن التشويه الجراحي البالغ الذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية.

لا توجد في الوقت الحالي علاجات دوائية أو نفسية حاسمة، ولكن العلاج يمكن أن يساعد الشخص في مواجهة مشكلاته النفسية والاجتماعية.

الفصل الثاني- التحول الجنسي في القانون:

الوضع القانوني للتحول الجنسي في مصر غير واضح، وخلاصته:

القانون لا ينص على شيء بخصوص مسألة التحول الجنسي.

عمليات التحول الجنسي مسموح بها في مصر بعد موافقة نقابة الأطباء.

نتيجة العملية غير معترف بها قانونا من السلطات الإدارية في الدولة.

الإجراءات الطبية لعمليات التحول الجنسي في مصر:

الإجراءات الطبية لعمليات التحول الجنسي موكولة لنقابة الأطباء، وتخضع لخطوات طويلة ومعقدة، تستوفي كل مراحل التشخيص والعلاج؛ بعدها يطلب من المريض أن يكتسب الشخصية التى تتوافق وعقله، ويترك له حرية اتخاذ القرار.

لا يمكن تغيير البطاقة والأوراق الرسمية، بسبب رفض مصلحة الطب الشرعى، لاختلاف الظاهر عن تحليل الكروسومات الذي تعتمده المصلحة.

في عام ٢٠٠٣، تم تعديل الميثاق الأخلاقي للأطباء، لينص على السماح للأطباء بإجراء جراحات تغيير الجنس"التصحيحية" فقط، دون السماح بإجراء عمليات لأشخاص يغيرون جنسهم بناءً على اختيارهم

الحاجة لإصدار قانون ينظم مسائل التحول والتصحيح الجنسي:

* الواجب أن يصدر تشريع من مجلس النواب؛ ينظم إجراء جراحات التحول الجنسي، ويرفع المسؤولية عن نقابة الأطباء، لأن الأمر خطير، ويترتب عليه، انتهاك بالغ للجسم الإنساني، وإفساد لوظائفه بشكل جسيم.

*لا خلاف على جواز الجراحات التصحيحية، عند وجود اضطراب عضوي، ولكن الخلاف على التحول الجنسي لمرضى «اضطراب الهوية الجنسية»، بعض مدارس الفقه الإسلامي تعترف بالتحول الجنسي، والأمر لابد أن يخضع للبحث، لتحقيق المصالح العامة، واختيار المناسب من جميع الآراء الفقهية أو القانونية، وهذا البحث هو خطوة في هذا المجال.

*يعتبر هذا البحث أن سماح نقابة الأطباء بإجراء عمليات التحول الجنسي لمرضى اضطراب الهوية الجنسية فيه بعض التعجل، ويحتاج الأمر لمزيد من البحث، نظرا لما يترتب عليها من انتهاك بالغ للجسم الإنساني، وإفساد لوظائفه بشكل جسيم، مع قلة الفائدة منها أو انعدامها.

* يقترح الباحث إحالة الأمر إلى مجلس النواب، لمزيد من الدراسة وللتشريع، مع التوصية بالسماح بالجراحات التصحيحية، عند وجود اضطراب عضوي، أو جسمي في حالات الخنثى لتصحيح الوضع بما يوافق التركيب التشريحي للجسم البشري، والله أعلم.

الباب الثاني: حكم التحول الجنسي:

تقدم أنه في مرض اضطراب الهوية الجنسية؛ تكون هناك معاناة للمرضى به، بسبب أن مشاعرهم النفسية وأحاسيسهم الداخلية، ترفض الجنس الذي ولدوا به، ويسبب لهم ذلك تلك المعاناة.

هل هذه المشاعر والأحاسيس معتبرة شرعا وقانونا، بحيث يجوز أن نلغي من أجلها الشواهد القطعية لتركيب الجسم البشري، ونحكم بانتماء الشخص للجنس الذي تحدده المشاعر النفسية، دون الظاهر المشاهد؟

هذا موضع الدراسة، في هذا الباب.

ليس للفقهاء الأقدمين في هذه المسألة كلام، لأن الإجراءات الطبية للتحول الجنسي لم تكن معروفة لهم، ولا موجودة في زمانهم، وأما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول- وهو لجماهير المعاصرين وغالبيتهم، وأكثر المجامع والمؤتمرات الفقهية، وهو أن التحول الجنسي لا يجوز طالما وجدت الأعضاء والعوامل الجسمية المحددة للهوية الجنسية، ودلت على نوع الإنسان بوضوح، ذكر أم أنثى، ولا يجوز تقديم المشاعر النفسية، أو الأحاسيس، على قواطع الجسم التي تحدد الهوية الجنسية، وعليهم بالصبر على هذا المرض، والسعي في علاجه.

القول الثاني- أن الحالة النفسية للإنسان تعتبر، ويجوز معها إجراء عمليّة (التحوّل الجنسي)، وذلك بهدف إعادة التكيّف بين النفس والجسد، والتي هي أساس الصحّة النفسيّة والجسديّة عند الأطبّاء والعلماء.

ونعرض لهذين الرأيين بالتفصيل فيما يلي:

أقوال الفريقين:

القول الأول- المانعون للتحول الجنسي:

لا يجوز عمل إجراء طبي لتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس، إلا إن كان المقصود منها إبراز عضو خلقى مطمور، ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة فى التغيير فحسب، بهذا أفتى شيخ الأزهر الأسبق: جاد الحق على جاد الحق في معرض بيان حكم إجراء العمليات الجراحية لتحويل الجنس[١].

---

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (١٢٨٨) جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة. المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. ٢٥ شعبان ١٤٠١ هجرية – ٢٧ يونية ١٩٨١ م. وبقية الفتوى: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى قَالَ « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ » مسند أحمد ١٨٩٥٣، وفي لفظ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ » سنن أبي داود ٣٨٥٧، وعَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ، مسلم ٥٨٧٥ وفى حديث عرفجة الذى قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. سنن أبي داود ٤٢٣٤ قال ابن العربى فى شرحه لهذا الخبر: إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى. وعن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبى ﷺ كان عندها وفى البيت مخنث (بفتح النون وكسرها) وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم. صحيح البخارى بشرح ارشاد الساري للقسطلانى ١٤٦٠/٧ طبعة سادسة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥ هجرية مع شرح النووى على صحيح مسلم فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٧٣/٩ طبعة حسنة ١٣٤٨، هجرية المطبعة البهية المصرية بالأزهر، لابن حجر العسقلانى فى باب المتشبهين بالنساء. أما ذم التشبيه بالكلام والمشى؛ فمختص ممن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق (كالنووى) وأن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على =

=

ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستدل لذلك الطبرى بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق فى وصف المرأة، كما فى ثالث أحاديث الباب الذى يليه، فمنعه حينئذ. فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة. لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة فى التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علة جسدية – لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما جاء فى حديث قطع عرق من أبى بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم. ومما يزكى هذا النظر ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب فتح البارى (بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك) واضح الدلالة على أن التكلف الذى يؤمر به المخنث قد يكون بالمعاجلة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج. **ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة**، وإلا دخل فى حكم الحديث (منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ١٩٢/٦) الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبى ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا) رواه أحمد والبخارى. **وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة. ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة.** وسبحان الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى. والله أعلم.

والفتوى لا تجيز جراحة التحول الجنسي لمجرد الدوافع النفسية، دون دواع جسدية صريحة، وعلى هذا النمط بقية فتاوى الفقهاء المعاصرين[١].

١ ومثال ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بيان حكم الشارع في عمليات التحويل الجنسي "المجمع الفقهي الإسلامي – رقم القرار: ٥ رقم الدورة: ١١. نص القرار: بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي...قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس .وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي: أولا: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرا عن قول الشيطان) : وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) (النساء:١١٩) فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود أنه قال) :لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله، وهو في كتاب الله –عز وجل– يعني قوله) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر:٧)، ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيرا والحمد لله رب العالمين". ويضاف إلى ما ذكر من حرمة تغيير خلق الله، حرمة التشبه بالجنس الآخر، فقد لعن رسول الله ﷺ" الْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ"، ولعن "الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ"، و لعن "الرَّجُلَةَ من النِّسَاءِ "، وقد أمرنا الله بالرضا بما أعطانا فقال":وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ) "النساء ٣٢.

القول الثاني- المجيزون للتحول الجنسي:

قالوا: يجوز اتخاذ الإجراءات العلاجية (بما فيها الجراحية) لتحويل الرجل لامرأة أو العكس، إذا وجد انفصام حاد بين النفس والجسم، وتناقض تام يعاني منه المريض، بين الهويتين الجنسيتين لجسمه ولنفسه، وتعذّر عن طريق المعالجة النفسيّة إنهاء هذا الانفصام والتناقض، بعد تكرار المحاولات لمدد طويلة، فحينئذ تجوز الإجراءات العلاجية لتحويله للجنس الآخر، انتهاء بإجراء عمليّة جراحية (للتحوّل الجنسي)، وذلك بهدف إعادة التكيّف بين النفس والجسم، والذي هو أساس الصحّة النفسيّة والجسديّة عند الأطبّاء والعلماء.

وبهذا أفتى الشيخ فيصل مولوي، وآخرون[١].

---

١ **فيصل مولوي** داعية ومفكّر إسلامي، من مواليد ١٩٤١ بمدينة طرابلس اللبنانية، من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان، عين قاضياً شرعياً ومستشاراً في المحكمة الشرعية العليا في بيروت، توفي عام ٢٠١١، والفتوى منشورة في موقعه على الإنترنت، التحول الجنسي بين الطب والدين، دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى. http://www.elazayem.com
http://almoslim.net

الضوابط الشرعيّة لإباحة التحوّل الجنسي عند المجيزين:

المجيزون للتحوّل الجنسي ذكروا أنهم لا يبيحون ذلك باطلاق، لكن ضمن الضوابط التالية:

الأول- أن يبذل المريض نفسه جهداً كبيراً للتكيّف مع حالته الجسديّة، فربّما كانت أحاسيسه أوهاماً لا أصل لها، وربّما استطاع بمساعدة طبيبه ومن يحيط به، أن يكتشف نفسه من جديد، أو أن يجعلها تقتنع بقدر الله، فينتهي عنده هذا الشعور بالانفصام بين أحاسيس النفس ومظاهر الجسد.

الثاني- أن يسعى الطبيب المعالج من خلال استعمال كلّ وسائل الطبّ النفسي الحديثة إلى معالجته كمريض نفسي، وأن يستمرّ على ذلك مدّة طويلة – لا تقلّ عن سنتين – وإذا لم يفلح بعدها في العلاج، وظلّ المريض يشكو من حالة الفصام، وطلب التغيير للجنس الآخر، فإنّ شروط الضرورة تكون قد تحقّقت، والضرورات تبيح المحظورات، فيجاب حينئذ لطلبه.

الثالث- بعد التحول الجنسي يخضع الشخص للأحكام الشرعية الخاصة بالجنس المتحول إليه، من العورات والميراث وغيرها؛ فالمرأة المتحوّلة إلى رجل تخضع لجميع الأحكام الشرعيّة الخاصّة بالرجال، والرجل المتحوّل إلى امرأة يخضع لجميع الأحكام الشرعيّة الخاصّة بالنساء.

أدلة الفريقين:

أدلة المانعين للتحول الجنسي:

الأول- النص على لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وكذلك لعن المتشبهات بالرجال، والمتشبهين بالنساء:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ »[١].

والمخنث: رجل مكتمل الرجولة جسميا، ولكنه يتعاطى أفعال النساء ويتشبه بهن، والعكس في المترجلة من النساء.

وفي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[٢].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أن اللعن من دلائل التحريم، فيكون هذا الفعل محرما[٣].

ولو كان التخنث أو رغبة التحول للجنس الآخر خلقة أو مرضا؛ فإنه لا يلام، إلا أنه يكلف بمقاومة هذه المشاعر المريضة، وإزالة هذه العيوب[٤].

والمرض له أثر في تخفيف الواجبات أو سقوطها للعجز وعدم الاستطاعة[١]،

---

١ البخاري ٥٨٨٦.

٢ سنن أبي داود ٤٠٩٩.

٣ فتح الباري لابن حجر ٤٦٢/١٥.

٤ في شرح حديث البخاري السابق: والمخنث: المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم. **صحيح البخارى بشرح ارشاد السارى للقسطلانى** ١٤٦٠/٧.

ولكن ليس له أثر في استباحة المعاصي التي له قدرة على الامتناع عنها[٢]؛ لأن المرض لا ينافي أهلية الحكم، ولا يمنع شيئا من الأحكام الشرعية، سواء كان من حقوق الله تعالى؛ كالصلاة والزكاة، أو من حقوق العباد؛ كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد، ولا أهلية العبارة؛ لأنه لا يخل بالعقل، ولا يمنعه عن استعماله، حتى صح نكاح المريض، وطلاقه، وإسلامه، وانعقدت تصرفاته، وجميع ما يتعلق بعبارته[٣].

والامتناع عن التشبه بالجنس الآخر، أو التحول إليه، من الواجبات التي افترضها الله على العباد، قال تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} النساء ٣٢، فيجب الالتزام بها على المريض الذي له قدرة عليها، لأنها حكم من الأحكام، وحق من حقوق الله تعالى، لا يسقط بالمرض.

=

١ **الأشباه والنظائر** ١/١٤٠: الثَّانِي: الْمَرَضُ، وَرُخَصُهُ كَثِيرَةٌ، التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي الِاسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَوْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ، وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالِاضْطِجَاعُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِيمَاءُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَالسُّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ، وَنُقِلَ عَنْ النَّصِّ، وَصَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَعَ حُصُولِ الْفَضِيلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ وَتَرْكُ الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ الْهَرِمِ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَالِانْتِقَالُ مِنْ الصَّوْمِ إلَى الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ الْمُعْتَكَفِ وَعَدَمُ قَطْعِ التَّتَابُعِ الْمَشْرُوطِ فِي الِاعْتِكَافِ، وَالِاسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَفِي رَمْيِ الْجِمَارِ؛ وَإِبَاحَةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَالتَّحَلُّلُ عَلَى وَجْهٍ، فَإِنْ شَرَطَهُ فَعَلَى الْمَشْهُورِ، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ وَبِالْخَمْرِ عَلَى وَجْهٍ، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِهَا إذَا غَصَّ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِبَاحَةُ النَّظَرِ حَتَّى لِلْعَوْرَةِ وَالسَّوْأَتَيْنِ.

٢ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٢/٢٢: الْمَرَضُ: حَالَةٌ لِلْبَدَنِ يَزُولُ بِهَا اعْتِدَالُ الطَّبِيعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ، أَيْ أَهْلِيَّةَ وُجُوبِ الْحُكْمِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يُخِلُّ بِالْعَقْلِ وَلَا يَمْنَعُهُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ ؛ فَلِذَا صَحَّ نِكَاحُ الْمَرِيضِ.

٣ **كشف الأسرار** ٨/٤٨٣.

ومن هذا يعلم أن الرجل المكتمل الرجولة، إذا وجد من نفسه شعورا أنه من النساء، أو المرأة المكتملة الأنوثة، إذا وجدت من نفسها شعورا أنها من الرجال، أنهم مطالبون بمقاومة هذا الشعور ودفعه، ومجاهدة النفس على التكيف مع الجسد الذي خلقوا به، طالما كان ذلك مقدورا لهم، ولا يستجاب لطلبهم بتغيير الجسد ليتكيف مع النفس، لأن ذلك محرم.

إجابة المجيزين عن هذا الدليل:

ذكروا أن التحوّل الجنسي لا يدخل تحت مسألة التشبّه، والتي حصرها العلماء (باللباس والزينة والكلام والمشي).

وذكروا أن المخنّث الخلقي لا يتّجه عليه اللوم، وأنه يجب عليه أن يسعى في العلاج، ليبتعد عن التخنث ويعود لطبيعته، حسب أقوال العلماء، ورتبوا على ذلك جواز جراحة التحول الجنسي؛ لأنها تعيده لطبيعته الحقيقية، وهي ما يشعر به في نفسه، وليس ما يجده من جسده[١].

---

١ ونص كلامهم: وقد (لعن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال) رواه البخاري. قال العلماء (ظاهر اللفظ النهي عن التشبّه في كلّ شيء، لكن عرف من الأدلّة الأخرى أنّ المراد التشبّه في اللباس والزينة والكلام والمشي). ومع ذلك يقول النووي: (إنّ المخنّث الخلقي لا يتّجه عليه اللوم) ويعقّب ابن حجر على ذلك بأنّه (محمول على إذا لم يقدر على ترك التثنّي والتكسّر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة) (راجع فتح الباري). ومن الواضح أنّنا أمام قضيّة مختلفة: فلسنا أمام رجل يتشبّه بالنساء في ظاهره، لكنّنا أمام إنسان يشعر أنّه إمرأة شعوراً يغلب كلّ مشاعره وأعماله، بينما له جسد رجل، وهو يتألم من ذلك ويسعى للخلاص من هذه الإزدواجيّة والانفصام، وحين يجري عمليّة التحوّل الجنسي يشعر أنّه عاد لطبيعته الحقيقيّة، فلا يعود للتشبّه. والمطلوب بالنسبة للمخنّث المعالجة كما يقول النووي. وإذا لم تنفع المعالجة النفسيّة، وظهرت الحاجة إلى جراحة تعيد المخنّث إلى جنسه الطبيعي، فالظاهر من كلام الإمام النووي أنّ ذلك جائز. فالتحوّل الجنسي على الأرجح لا يدخل إذاً تحت مسألة التشبّه، التي حصرها العلماء (باللباس والزينة والكلام والمشي). دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى. http://www.elazayem.com

رد المانعين على إجابة المجيزين:

قالوا: أما قولهم عن التشبه بأنه محصور (باللباس والزينة والكلام والمشي) فممنوع؛ لأن التشبه يكون في كل ما يمكن التشبه فيه، ولا دليل على هذا الحصر، لعموم النص المانع من التشبه.

وأما قولهم عن التحوّل الجنسي بأنه لا يدخل تحت مسألة التشبّه، فممنوع أيضا؛ لأن دخول التحوّل الجنسي تحت مسألة التشبّه، هو دخول أولوي؛ كدخول الضرب تحت التأفيف في الآية الكريمة: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً} الإسراء ٢٣.

التحول الجنسي أولى بالحكم من التشبه:

دلالة النصوص السابقة[١] على حرمة تعاطي أفعال النساء والتشبه بهن، هي

دلالة بالأولى على حرمة تحول الرجال إلى نساء والعكس، وذلك كتحريم

الشتم أو الضرب بآية التأفيف السابقة.

فشتم الوالدين أو ضربهما حرام، وذلك أخذا من دلالة قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) لأن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق، بل أولى.

---

١ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ولَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

ومثل ذلك دلالة قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} النساء: ١٠، على تحريم إتلاف أموالهم، وكدلالة قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} الزلزلة: ٧ – ٨، على من يعمل ما زاد على ذلك وكدلالة قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) آل عمران: ٧٥، على تأدية ما دون القنطار، وعدم تأدية ما فوق الدينار، إلى غير ذلك من النظائر.

والدلالة في جميع هذه الأقسام تكون من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق، من سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت، من اقتضائه له في محل النطق، وذلك كما تبين من سياق الآية المحرمة للتأفيف، أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان أولى بالتحريم[١].

والقياس هنا قياس جلي، وهو الذي يكون الفارق فيه بين الأصل والفرع مقطوعا بنفي تأثيره[٢].

ودلالة اللفظ فيه على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى[١].

---

١ **الأحكام للآمدي**:٣/٦٧.

٢ **الأحكام للآمدي**:٣/٤: القسمة الثانية: القياس ينقسم إلى جلي وخفي فالجلي: ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، فالأول كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما، بعلة كف الأذى عنهما.

وأما قولهم إن المخنّث الخلقي يجب عليه العلاج، ليعود لطبيعته الحقيقية، وهي ما يشعر به في نفسه وليس ما يجده في جسده، فممنوع أيضا؛ لأن نوع الإنسان، يتحدد بثوابت الجسم القطعية، وليس بمشاعره النفسية المتغيرة، وأن الأصل في الإسلام القضاء بالظاهر وليس بالمشاعر النفسية:

وجوب القضاء بالظاهر في الإسلام:

روى البخاري ومسلم عَنْ أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: { إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ [٢] }.

روى مالك عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

=

١ **الغزالي في المستصفى** ٤٦٣/١: وَالنَّصُّ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِلَفْظِهِ وَمَنْظُومِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَضَرْبٌ هُوَ نَصٌّ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ نَحْوَ قَوْلِه تَعَالَى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } { وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا } { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } { وَمِنْهُمْ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إلَيْكَ } فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ فَهْمَ مَا فَوْقَ التَّأْفِيفِ مِنْ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَمَا وَرَاءَ الْفَتِيلِ وَالذَّرَّةِ مِنْ الْمِقْدَارِ الْكَثِيرِ أَسْبَقُ إلَى الْفَهْمِ مِنْهُ مِنْ نَفْسِ الذَّرَّةِ وَالْفَتِيلِ وَالتَّأْفِيفِ، وفيه أيضا ١١٧/٢-١١٨: الْمَفْهُومُ بِالْفَحْوَى ، كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْأَبِ حَيْثُ فُهِمَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّأْفِيفِ ، فَهُوَ قَاطِعٌ كَالنَّصِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنِدًا إلَى لَفْظٍ ، وَلَسْنَا نُرِيدُ اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ بَلْ لِدَلَالَتِهِ ، فَكُلُّ دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ قَاطِعٍ فَهُوَ كَالنَّصِّ ، وَالْمَفْهُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ حَتَّى إذَا وَرَدَ عَامٌّ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ ثُمَّ قَالَ الشَّارِعُ : { فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ } أُخْرِجَتْ الْمَعْلُوفَةُ مِنْ مَفْهُومِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ عُمُومِ اسْمِ الْغَنَمِ ، وَالنَّعَمِ

٢ متفق عليه البخاري ٤٣٥١، مسلم ٢٥٠٠.

اللَّهِ ». فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ « أَلَيْسَ يُصَلِّى ». قَالَ بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللَّهُ عَنْهُمْ[١] ».

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا[٢] » .

قال الشّافعي: "وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا ياخذ به فإنى إنما أقطع له قطعة من النار ".

(قال الشافعي) ففى كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرائر إلا الله عزوجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم[٣].

وقد نقل ابن عبد البرّ رحمه الله اتّفاق العلماء على ذلك فقال:" وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وإنّ السّرائر إلى الله عزّ وجلّ "[٤].

ولأن في إثبات الذكورة والأنوثة بادعاءات الناس، وليس بالظاهر، فساد الدنيا، وخراب المجتمعات، لأنه على قول المجيزين للتحول الجنسي، يجوز التحويل للجنس الآخر، بعد سنتين من ادعاء ذلك، وفشل العلاج

---

١ مالك ٤١٨.

٢ **البخاري** ٢٦٨٠.

٣ **الأمّ** للشافعي ٢٩٧/١.

٤ **التّمهيد** لابن عبد البر ١٥٧./١٠

النفسي، ويخضع الشخص بعدها (على قولهم) للأحكام الشرعية الخاصة بالجنس المتحول إليه، من العورات والميراث وغيرها؛ ولنا أن نتصور امرأة تريد زيادة نصيبها من الميراث، أو تريد الطلاق من زوجها، فتعلن أنها أصبحت رجلا، أو رجل يريد أن يطلع على عورات النساء، ويخالطهن، أو يريد أن يهرب من تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية على الذكور، فيتحول لامرأة، وهكذا، ولا يحتاج الأمر إلا دعوى يدعيها، ويصر عليها، ويرفض العلاج

النفسي، ويصبر على ذلك سنتين، فيتحقق له ما يريد.

ويحتاج الأمر لبعض الخيال الواسع ليعلم الإنسان مدى الفساد الكبير الذي يصيب الأفراد والأسر والمجتمعات، بترك الحكم على الناس بالظاهر، والتحول إلى الحكم بالمشاعر النفسية، والنوايا الداخلية، التي لا يعلمها إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى.

الدليل الثاني للمانعين- أنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله هذا التغيير:

وبرهان ذلك قوله تعالى، مخبرا عن قول الشيطان: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه)[١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ[٢]} [٣].

---

١ النساء: ١١٩.

٢الحشر:٧.

٣ **البخاري** ٥٩٣١.

وهذا من تغيير خلق الله المنهي عنه، والممنوع بالنصوص الشرعية السابقة؛ كلعنه ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وقوله: « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[١].

وفي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[٢].

إجابة المجيزين عن هذا الدليل:

ذكروا أن التحول الجنسي ليس من تغيير خلق الله الممنوع لما يلي:

قالوا إن الله تعالى قال على لسان الشيطان: {ولآمرنّهم فليغيّرُنّ خلق الله}. وقد نصّ بعض المفسّرين صراحة ومنهم ابن عبّاس وأنس وعكرمة وأبو صالح، على أنّ معنى التغيير هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، نقل ذلك القرطبي في (أحكام القرآن) وقال: (لم يختلفوا أنّ خصاء بني آدم لا يحلّ ولا يجوز، لأنّه مثلة وتغيير لخلق الله) وكذلك (من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد، لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنّه من تغيير خلق الله تعالى إلاّ أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند جعفر وغيره).

وهذا كلام صريح واضح أنّ الزوائد على جسم الإنسان إذا سبّبت له ألماً يجوز نزعها، لأنّها عند ذلك تعتبر من قبيل التداوي، وهو جائز ولو كان فيه تغييراً لخلق الله، لأنّ التغيير المنهي عنه، هو ما كان لأجل التغيير أو لأجل التجمّل، أمّا إذا كان ضروريّاً من باب التداوي فهو جائز جمعاً بين الدليلين: دليل تحريم تغيير خلق الله، ودليل وجوب التداوي على

---

١ البخاري ٥٨٨٦.

٥ سنن أبي داود ٤٠٩٩.

المريض. وفي حالة مرضى التحوّل الجنسي يمكن القول أنّ الأعضاء الجنسيّة الظاهرة هي أعضاء زائدة، لأنّها لا تتناسق مع مشاعر الجنس النفسيّة المعاكسة، وبالتالي فإنّ تحويلها إلى أعضاء جنسيّة متوافقة مع الحالة النفسيّة هو معالجة للألم الموجود والذي ليس له علاج آخر، على أنّ القرطبي نفسه ذكر عن ابن عباس أنّ (تغيير خلق الله) المقصود في الآية هو تغيير دينه، وهو قول النخعي والطبري. وبذلك يتبيّن لنا أنّ مسألة (تغيير خلق الله) إذا كانت سبباً لتحريم جراحة التحوّل الجنسي عند كثير من العلماء، فهي لا تصلح سبباً للتحريم في مثل حالة الضرورة المذكورة آنفاً[١].

رد المانعين على إجابة المجيزين:

قوله أن التحول الجنسي ليس من تغيير خلق الله الممنوع، ممنوع:

وهذه الدعوى غير صحيحة لما يلي:

أولا- التغيير الممنوع ليس مقصورا على الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، وهذا القصر لا دليل عليه.

ثانيا- جعل أعضاء الجسم الداخلية والخارجية التي تحدد جنس الإنسان، كالسن الزائدة المؤلمة التي يجوز قلعها، هو كلام يختلط فيه الجد بالهزل، وقياس مع الفارق، كالفارق الذي بين السماء والأرض، وهذا الكلام يستدعي بيان الحكم الشرعي لتغيير خلق الله عند الفقهاء، لبيان عدم صحة هذه الدعوى:

---

١ http://www.elazayem.com.

القواعد الشرعية الضابطة لمسألة تغيير خلق الله:

أولا- النصوص الشرعية المانعة من تغيير خلق الله:

قَالَ تَعَالَى: { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ... } النساء: ١١٧، ١١٩.

وقَالَ تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ } الروم: ٣٠.

وقال تعالى: { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ[1] }.

وقد اختلف المفسرون في المراد من التغيير في هذه الآيات، على قولين:

القول الأول: أن المراد من تغيير خلق الله: تغيير دين الله.

وهو قول ابن عباس وطائفة من السلف[2]، وتغييره من وجهين:

---

١ المائدة: ١٠٣، قال الجصاص ٦٨٢/٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: (الْبَحِيْرَةُ مِنْ الْإِبِلِ يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَالسَّائِبَةُ مِنْ الْإِبِلِ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لَطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْوَصِيلَةُ كَانَتْ النَّاقَةُ تُبَكِّرُ بِالْأُنْثَى ثُمَّ تُثَنِّي بِالْأُنْثَى فَيُسَمُّونَهَا الْوَصِيلَةَ يَقُولُونَ وَصَلَتْ أُنْثَيَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، فَكَانُوا يَذْبَحُونَهَا لَطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْحَامِي الْفَحْلُ مِنْ الْإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ يُقَالُ حَمَى ظَهْرَهُ فَيُتْرَكُ فَيُسَمُّونَهُ الْحَامِيَ).

٢ أحكام القرآن ٣٩٧/٢.

الأول: تبديل الفطرة[١]، بانحرافها عن الإسلام[٢].

الثاني: تبديل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً[٣].

والقول الثاني: أن المراد من تغيير خلق الله تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر[٤].

وقد جاء في السنة الشريفة أحاديث تتفق مع ما جاء في القرآن عن أن تغيير خلق الله هو تغيير الدين، كحديث: {مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء[٥] ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ[٦].

---

١ قال في الفواكه الدواني: (بَابٌ فِي) تَفْسِيرِ (الْفِطْرَةِ) .. مِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِالسُّنَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا لِأَنْبِيَائِهِ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِالْخِصَالِ الَّتِي يَتَكَمَّلُ بِهَا الْإِنْسَانُ بِحَيْثُ يَصِيرُ بِهَا عَلَى أَشْرَفِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِالدِّينِ وَرُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: { كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ }. الفواكه الدواني ٣٠٥/٢.

٢ وهو معنى قول رسول الله ﷺ:{ ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه}، الحديث: متفق عليه، البخاري: ١٣٥٨، مسلم: ٦٩٢٦.

٣ نحو ما كانت العرب تفعله، من شق الآذان والجلود، وتغيير الخلقة السوية، وذلك تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/١.

5 مثل الوصل، والوشم، والإخصاء، وقطع الآذان، وفقء العيون، والتخنث، أو جعل الأنعام بحائر وسوابق، وغير ذلك.

٥ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَهِيمَة تَلِد الْبَهِيمَة كَامِلَة الْأَعْضَاء لَا نَقْص فِيهَا، وَإِنَّمَا يَحْدُث فِيهَا الْجَدْع وَالنَّقْص بَعْد وِلَادَتهَا. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٠٤.

٦ متفق عليه من رواية أبي هريرة: البخاري ٤٤٠٢، مسلم ٤٨٠٣.

وقد وردت أحاديث أخرى في السنة تؤيد ما جاء في القرآن حول تغيير الخلق الظاهر في الحيوانات[١].

وقد زادت السنة الشريفة على ما جاء في القرآن مما سبق، النهي عن تغيير بعض مظاهر الخلق الظاهر للنساء؛ فنهت النساء عن الوصل والوشم والنمص والوشر والتفلج وغير ذلك كما في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ[٢].

وعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: { أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ }[٣].

---

١ روى البيهقي في السنن ٢٠٢٠٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٦/٤ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِى النَّبِىُّ -ﷺ- وَعَلَىَّ أَطْمَارٌ فَقَالَ:« هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ ». قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:« مِنْ أَىِّ الْمَالِ؟ ». قَالَ قُلْتُ: قَدْ آتَانِىَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالإِبِلِ. قَالَ:« فَلْتُرَ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ ». ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ -ﷺ-:« هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟ ». قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلاَّ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ:« فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بَحِيرٌ وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى فَتَقُولُ هَذِهِ صُرُمٌ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:«فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ أَحَدُّ، وَسَاعِدَ اللَّهِ أَشَدُّ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِى وَلَمْ يُضَيِّفْنِى ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ:« بَلْ أَقْرِهِ ».

٢ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البخاري ٤٨٨٦، ومسلم ٥٦٩٥.

٣ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (الواصلة) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى. والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك. و(الواشمة): فاعلة الوشم: وهو أن يغرز في ظهر الجلد حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو غيره فيخضر لونه، وقد يكون الوشم بدوائر أو نقوش.
و(المتنمصات) " جمع متنمصة، وهذه التي تستدعي نتف الشعر من وجهها، وقال بعض العلماء: من حاجبيها، والنامصة: المزيلة له من نفسها أو من غيرها. قوله: و(المتفلجات) "وهي التي تبرد ما بين أسنانها للحسن.

النصوص الشرعية المبيحة لتغيير خلق الله:

ليست كل النصوص الشرعية مانعة من تغيير خلق الله؛ بل هناك نصوص على خلاف ذلك؛ وهي التي تطلب وجوبا أوندبا أو تبيح تغيير خلق الله ومن ذلك: النصوص في الختان، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الآباط، وقص الشارب، وحلق الرأس أو قصه، وصبغ الحناء، وإشعار الدواب ووسمها وإخصاؤها، والخضاب، والاكتحال، وغير ذلك[1].

ثانيا: تغيير خلق الله عند الفقهاء:

تبين مما سبق أن تغيير خلق الله فيه ما هو منصوص عليه بالمنع أو بالإباحة، وفيه ما هو مسكوت عنه، ولكل حكمه عند الفقهاء كما يلي:

ضوابط الحنفية لأحكام تغيير خلق الله:

يبيح الحنفية تغيير خلق الله إذا كانت فيه منفعة أو حاجة معتبرة للإنسان أو الحيوان.

وهذه القواعد يجريها فقهاء الحنفية على المسكوت عنه من مسائل تغيير خلق الله، والتي لم يرد فيها نص بالمنع أو الإباحة؛ فيحكمون عليها بحسب ما فيها من الفائدة أو الضرر.

---

١ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». مسلم:٦٢٧. وعَنها أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ بَايِعْنِى. قَالَ « لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ » أبـو داود: ٤١٦٧. يعنـي حتـى تتزينـي كمـا تتـزين النسـاء بالخضـاب فـي يـديك. وفـي روايـة: «اخْتَضِبِى، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ». أحمد ١٧١٠٢. وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ. متفق عليه، والإشعار أن يشق جلد ما يقدم للهدي من الدواب، ليعرف أنها هدي، والتقليد وهو للبدنة، أن يعلق في عنقها شيء من نعل أو نحوه، ليعلم أنها هدي، ولكن ليس في التقليد خروج دم، وهذا من تغيير خلق الله لكنه مباح أو مندوب.

ومثال ذلك: خصاء البهائم وكيها[١]، وثقب أذن الطفل من البنات، وكي الصبيان، وشق بطن الأم إذا ماتت وهي حامل لإخراج الولد، أو تقطيع الولد إذا مات في بطن الحامل لإخراجه وإنقاذ أمه[٢].

وأجاز الحنفية كل ما سبق لوجود المنفعة والفائدة؛ فخصاء البهائم لسمنها، ولمنع الذكور أن يتقاتلوا فيقتل بعضهم بعضا، وكيها للعلامة، وثقب أذن الطفلة لأجل وضع القرط الذي هو من زينة النساء المشروعة لهن، وكي الصبيان للتداوي الذي كان معروفا في ذلك الوقت أيضا، وشق بطن الحامل لإخراج الجنين، وأما تقطيع الجنين فلإنقاذ أمه، وكل هذا من المنافع والفوائد المعروفة والمشروعة. والضابط لكل ما سبق وجود المنفعة؛ فإذا وجدت جاز تغيير خلق الله.

ولا يقتصر الأمر عند الحنفية على المسكوت عنه، بل يتعدى أيضا إلى المنصوص عليه؛ ففي النمص على سبيل المثال؛ يذهب أكثر الحنفية إلى عدم تحريمه، ويحملون اللعن المذكور في الحديث على حالات خاصة كما إذا فعلته لتتزين للأجانب، أو لما في النمص من الإيذاء من غير ضرورة، وسبب ذلك أن النمص من التزين وهو فائدة وحاجة مشروعة للنساء بالأدلة الكثيرة التي دلت على ذلك، فإذا ثبت التعارض

---

١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. ولم يأخذ أكثر الحنفية بهذا الحديث لأنه لم يثبت، وبسبب معارضته لوجود الحاجة والمنفعة، لذلك ذهب أكثر الحنفية إلى أن خصاء البهائم لا بأس به. قال في الهداية ٦٣/١٠: قَالَ (وَلَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ)؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَهِيمَةِ وَالنَّاسِ.

٢ جاء في رد المحتار: [تَنْبِيهٌ] لَا بَأْسَ بِكَيِّ الْبَهَائِمِ لِلْعَلَامَةِ وَثَقْبِ أُذُنِ الطِّفْلِ مِنْ الْبَنَاتِ لِأَنَّهُمْ {كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ }، وَلَا بَأْسَ بِكَيِّ الصِّبْيَانِ لِدَاءٍ إتْقَانِيٍّ وَالْهِرَّةُ الْمُؤْذِيَةُ لَا تُضْرَبُ، وَلَا تُعْرَكُ أُذُنُهَا بَلْ تُذْبَحُ بِسِكِّينٍ حَادٍّ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ وَأَكْبَرُ رَأْيِهِمْ أَنَّ الْوَلَدَ حَيٌّ شُقَّ بَطْنُهَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَبِالْعَكْسِ قُطِعَ الْوَلَدُ إرْبًا إرْبًا تَتَارْخَانِيَّةٌ رد المحتار: ٣٨٨/٦.

يلجأ فقهاء الحنفية للتأويل لتتفق النصوص الشرعية وينتفى التعارض بينها[١].

ثانيا- ضوابط المالكية لأحكام تغيير خلق الله:

تغيير خلق الله عند المالكية ممنوع وغير جائز، وينسحب ذلك على جميع أفراد التغيير المسكوت عنه فيمنع ويحرم، إلا إن كان مباحا بنص آخر، أو معارضا به، أو بضرر يلحق الإنسان أو الحيوان في بقائه، أو لوجود فائدة أو حاجة معتبرة لتغييره ولو للأغراض الجمالية والتحسينية؛ فيستثنى ويخص من عموم النهي، وهذا لا يبتعد عن مذهب الحنفية.

فمن التغيير عندهم ما يكون مباحا ومنه ما قد يكون واجبا، كما ذكروا أن إزالة الرجل لشعر جسده مباح مع أنه من تغيير خلق الله، لما فيه من المنفعة، وأما فعل ذلك للمرأة فواجب لأن تركه مثلة في حقها[٢].

وإباحة المالكية للمرأة أن تزيل الشعر الزائد في وجهها وجسدها، وللرجل أن يزيل شعر جسده لا يتعارض مع منعهم لتغيير خلق الله؛ لأن ذلك من المستثنى عندهم والمخصوص بالجواز بسبب ما فيه من الفائدة، وأما ما لا فائدة فيه من تغيير خلق الله، ولا حاجة تدعو إليه، فالمالكية

---

١ في حاشية ابْنُ عَابِدِينَ٦/٣٧٣: النَّمْصُ : نَتْفُ الشَّعْرِ وَمِنْهُ الْمِنْمَاصُ الْمِنْقَاشُ ا هـ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ، إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنْ الْإِيذَاءِ. ا هـ.

٢ في الفواكه الدواني ٢/٣٠٦: إزَالَةَ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالْجَنَاحَيْنِ تَشْتَرِك فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَأَمَّا شَعْرُ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ فَلَا بَأْسَ بِإِزَالَتِهِ فِي حَقّ الرِّجَالِ فَقَطْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إزَالَةُ مَا فِي إزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا .. وَإِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا وَلِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ عِنْدَ تَحَلُّلِهَا مِنْ إحْرَامِهَا.

يحكمون عليه بالمنع وعدم الجواز[١]. ومثال ذلك: تسخيم الوجه (تغيير لونه بالدهانات المختلفة) هو تغيير لخلق الله وهو مسكوت عنه، فيبقي على أصل النهي والمنع لأنه غير مخصوص ولا معارض بنص أو ضرورة أو فائدة أو حاجة معتبرة، بخلاف إزالة المرأة الشعر الزائد في وجهها وجسدها مثلا؛ فإنه معارض بالأثر[٢] المروي عن عائشة رضي الله عنها وبفائدته في زينة المرأة، وبخلاف إزالة الرجل لشعر جسده ففيه فائدة عند بعض الناس، فالمدار على وجود الفائدة، ولا يحكم على التغيير بمجرده بأنه ممنوع ومحرم إلا بعد استيفاء البحث عن المعارض أو المخصص أو الفائدة والحاجة المعتبرة[٣]. والتغيير للجمال عند المالكية جائز، وهذه العبارة يستفاد منها جواز تغيير خلق الله في المسكوت عنه للأغراض التجميلية والتحسينية[٤].

---

١ في حاشية الدسوقي١٤١/٤: وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ (شاهد الزور) أَوْ لِحْيَتَهُ وَلَا يُسَخِّمُهُ أَيْ يَحْرُمُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَاتَيْنِ وَكَذَا مَا يُفْعَلُ فِي الْأَفْرَاحِ بِمِصْرَ مِنْ تَسْخِيمِ الْوَجْهِ بِسَوَادٍ كَفَحْمٍ أَوْ دَقِيقٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ.

٢ في المسند: -عَنْ لَمِيسَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ – قَالَتْ – قُلْتُ لَهَا الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا. فَقَالَتْ أَمِيطِى عَنْكِ، تِلْكَ الَّتِى لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا. وفي التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٨٧/١: قَالَ عِيَاضٌ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رُخْصَةٌ فِي جَوَازِ النَّمْصِ وَحَفِّ الْمَرْأَةِ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا وَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْك الْأَذَى. وفي مصنف عبد الرزاق: عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي فقالت عائشة أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإذا أمرك فلتطيعيه وإذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذني في بيته لمن يكره.

٣ الفواكه الدواني ٣١٤/٢.

٤ في التاج والإكليل: التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِك. حاشية العدوي ٤٥٩/٢.

ثالثا– ضوابط الشافعية لأحكام تغيير خلق الله:

تغيير خلق الله عند الشافعية مذموم ومنهي عنه، إلا ما جاء الشرع بإباحته منه كالختان والوسم فيكون مخصوصا بالجواز من هذا العموم، والمسكوت عنه من تغيير خلق الله منهي عنه ومذموم، وأقل درجاته الكراهة إن كان تغييرا مجردا بلا حاجة ولا منفعة، فإن انضاف إليه المثلة أو تعذيب الحيوان أو الإنسان أو ما أشبهه فقد يرتقي للتحريم، فإن تجرد عن ذلك وكان لحاجة أومنفعة جاز[١].

مثال: الأخذ من الحاجبين إذا طالا، حكمه الكراهة، وسبب ذلك أنه من تغيير خلق الله المسكوت عنه.

مثال ثان: خصاء غير المأكول لا يجوز، وسبب التحريم هنا ليس هو تغيير خلق الله فقط كما في الأخذ من الحاجبين؛ ولكن ما انضاف إليه من التعذيب والإيلام والمثلة المنهي عنهما، من غير فائدة ولا منفعة.

---

١ وقد ذكر الإمام النووي عدة فروع تتعلق بتغيير خلق الله، وتكلم عن ضوابطه بعبارة مختصرة ولكنها متقنة محكمة، قال: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ الْحَاجِبَيْنِ إذَا طَالَا فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ فَكُرِهَ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وقال أيضا: (فَرْعٌ) قَالَ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ خِصَاءُ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَا فِي صِغَرِهِ وَلَا فِي كِبَرِهِ. قَالَ: وَيَجُوزُ خِصَاءُ الْمَأْكُولِ فِي صِغَرِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا وَهُوَ طِيبُ لَحْمِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي كِبَرِهِ. وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قوله تعالى – إخْبَارًا عَنْ الشَّيْطَانِ – { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } فَخَصَّصَ مِنْهُ الْخِتَانَ وَالْوَسْمَ وَنَحْوَهُمَا وَبَقِيَ الْبَاقِي دَاخِلًا فِي عُمُومِ الذَّمِّ وَالنَّهْيِ. ويقول أيضا: (فَرْعٌ) الْكَيُّ بِالنَّارِ إنْ لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ حَاجَةٌ حَرَامٌ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَفِي تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَسَوَاءٌ كَوَى نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنْ دَعَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ جَازَ فِي نَفْسِهِ وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ. المجموع ١٥٥/٦.

مثال ثالث: خصاء المأكول في صغره جائز، وسببه أن فيه منفعة وهي طيب اللحم، ولهذا لا يجوز في كبره لأن لحمه لا يطيب، فيبقى التغيير والتعذيب والمثلة بغير منفعة فلا يجوز.

مثال رابع: كي الحيوان من غير حاجة حرام؛ لأنه من تغيير خلق الله، ومن التعذيب، ولكن إذا دعت حاجة إلى فعله جاز.

والحاجة التي تزيل الكراهة أو التحريم إنما هي التي يقدرها أهل الخبرة، ويقررون بأن ذلك موضع حاجة في الإنسان أو في سائر الحيوانات.

رابعا- ضوابط الحنابلة لأحكام تغيير خلق الله:

مذهب الحنابلة كالشافعية في أن تغيير خلق الله مذموم ومنهي عنه، إلا ما جاء الشرع بإباحته منه كالختان والوسم فيكون مخصوصا بالجواز من هذا العموم، فالمسكوت عنه منهي عنه ومذموم، وأقل درجاته الكراهة إن كان تغييرا مجردا بلا حاجة ولا منفعة، فإن انضاف إليه المثلة أو تعذيب الحيوان أو الإنسان أو ما أشبهه فقد يرتقي للتحريم، فإن تجرد عن ذلك وكان لحاجة أومنفعة جاز، هذا ما أفادت به الفروع المنقولة عن الحنابلة[١].

الخلاصة:

يتفق جميع الفقهاء أن تغيير خلق الله منه المنصوص عليه بالنهي أو بالإباحة، ومنه المسكوت عنه.

اختلف الفقهاء في حكم تغيير خلق الله المسكوت عنه (الذي لم يرد فيه نص شرعي خاص)، ولم يصاحبه محرم آخر كالتعذيب والإيلام أو

---

١ غذاء الألباب ٣٨/٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٤٤/٣.

المثلة، ولم تكن له فائدة ولا سبب نفعا ولا ضررا؛ فالمالكية والحنابلة يقولون هو محرم وما أبيح منه مستثنى من التحريم، والشافعية يقولون هو مكروه وليس بمحرم.

الضابط في جواز تغيير خلق الله المنصوص عليه أو المسكوت عنه عند جمهور الفقهاء، هو ما فيه من المصلحة أو المفسدة؛ فما كان نافعا مفيدا جاز، وما كان ضارا منع، والمنفعة التي تبيح تغيير خلق الله المسكوت عنه وتدخله في الاستثناء من الذم والنهي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

التحول الجنسي من تغيير خلق الله المذموم:

مما سبق يتبين أن تغيير خلق الله الجائز عند الفقهاء، هو ما كان فيه منفعة شرعية معتبرة، وتغيير خلق الله المذموم هو ما تجرد عنها، أو ما تحققت فيه المفسدة، ويوازن بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت كما هو معلوم.

وإذا طبقت هذه القواعد على التحول الجنسي، كان حتما من تغيير خلق الله المذموم – سواء اعتبرناه منصوصا عليه أو مسكوتا عنه – لأن المفاسد فيه أكثر من المصالح المعتبرة بكثير، كما سيأتي ذلك تفصيليا في الدليل التالي للمانعين وهو منع الضرر.

وأما اعتبار أن الأعضاء الجنسية لجسم الإنسان هي أعضاء زائدة، يجوز إزالتها إذا سببت ألما، فهو كلام هزلي، وقد تقدمت الإجابة عنه، في بيان أن الأصل في الإسلام القضاء بالظاهر وليس بالمشاعر النفسية.

الدليل الثالث للمانعين- منع التحول الجنسي بسبب الضرر:

من القواعد الكلية في الشريعة: "الضرر يزال"[١]، وما يضر الإنسان لا يجوز استعماله، ولكن معلوم أنه لا يوجد علاج أو دواء خال تماما من الضرر، ولكن يكفي في هذا الوصول للظن الغالب أن منفعة العلاج أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه[٢]، وهذا في الشريعة له أصل في نصوص وقواعد فقهية متعددة[٣].

الضرر الواقع على المرضى من الإجراءات العلاجية للتحول الجنسي في حالة مرضى اضطراب الهوية الجنسية، أكثر بكثير من المنافع التي يحققها هذا العلاج، وهذا الضرر لن يكون قاصرا على

---

١ **الأشباه والنظائر** ٨/١: **قاعدة الضرر يزال**، وَأَصْلُهَا حديث: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}.

٢ **الفصول في الأصول** ٩٨/١: فَإِنَّا مَتَى أَشَرْنَا إلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَضَاءُ بِإِبَاحَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ بِمُوَاقَعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ النَّفْعِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّا إنَّمَا نُبِيحُ لَهُ تَنَاوُلَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ إلَى ضَرَرٍ.

٣ **الأشباه والنظائر** ١٥٨/١: **قاعدة: الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ**.. قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرَرًا. وَعِبَارَةُ ابْنُ الْكَتَّانِيّ: لَا بُدّ مِنْ النَّظَرِ لِأَخَفِّهِمَا وَأَغْلَظِهِمَا: وَلِهَذَا شُرِعَ الْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَقِتَالُ الْبُغَاةِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَالشُّفْعَةُ وَالْفَسْخُ بِعَيْبِ الْمَبِيعِ وَالنِّكَاحِ، وَالْإِعْسَارِ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَمَسْأَلَةُ الظَّفَرِ، وَأَخْذُ الْمُضْطَرّ طَعَامَ غَيْرِهِ، وَقِتَالُهُ عَلَيْهِ، وَقَطْعُ شَجَرَةِ الْغَيْرِ إذَا حَصَلَتْ فِي هَوَاءِ دَارِهِ؛ وَشَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتِ إذَا بَلَعَ مَالًا، أَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَوْ تُرْجَى حَيَاتُهُ: وَرَمْيُ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ، أَوْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ.. وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ رَابِعَةٌ: هِيَ " **إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا**"، وفي **شرح الكوكب المنير** ٣٩/٣: (وَ) مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ أَيْضًا: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ (**دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ** ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا) أَيْ أَعْلَى الْمَفَاسِدِ (بِأَدْنَاهَا) يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ إذَا دَارَ بَيْنَ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، كَانَ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ أَيْضًا بَيْنَ دَرْءِ إحْدَى مَفْسَدَتَيْنِ، وَكَانَتْ إحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنْ الْأُخْرَى، فَدَرْءُ الْعُلْيَا مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ دَرْءِ غَيْرِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أُولُو الْعِلْمِ.

الشخص المتحول فقط، بل يمتد إلى أسرته، وعمله، والمجتمع كله، وذلك على النحو التالي:

الضرر الواقع على المتحول جنسيا:

التحول للجنس الآخر لن يقضي على معاناة المتحولين، ولن يتمتعوا بالراحة، ولن تكون لهم علاقات مستقرة مع شريك للحياة، والرجل المتحول لن يكون امرأة كاملة الأنوثة أبدا، بحيث تحمل وتضع وترضع، والمرأة المتحولة لن تكون رجلاً كاملا أبدا، بل سيكونون مسوخا مشوهة، وكلهم سيصاب بعد التحول بالعقم الدائم، دع عنك الضرر البالغ، والتشوهات التي تصيب الجسم البشري، في حالة إجراء عملية جراحية لتحويل الجنس، وهو ضرر جسيم، فوائده غير محققة، وأضراره مؤكدة بنسبة مائة بالمائة، ولا يمكن الرجوع فيها أبدا[١].

هذه هي الأضرار التي تقع على المتحول للجنس للآخر، فما هي الفوائد التي يجنيها من هذا التحول؟

---

١ فمثلا: التحول من أنثى إلى ذكر يتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين، وتركيب ما يشبه العضو الذكرى الصناعي، الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ، وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات، ولتغيير نغمة الصوت، وهى أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسم، لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك، كما أن ذلك لا يمكن الفتاة المتحولة من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر. وقد نشرت "بي بي سي" في ٢٠٠٧/٨/١ تقريراً فيه أن الأطباء يقرون أن عمليات التحويل لم تدرس الدراسة الكافية ونتائجها غير معلومة، وأن دوافعها ومبرراتها غير مستندة إلى حقائق علمية، وأن الكثيرين ندموا على ما فعل بهم، وصرخ أحدهم (المدعو شارلز كين بعد أن حولوه إلى سام هاشيمي) أعيدوني رجلاً"، وهيهات أن يعود أو تعود!

الفوائد الحاصلة من التحول الجنسي:

قد يحدث إصلاح للمشاعر النفسية والأحاسيس الداخلية للإنسان، والتي تسبب الألم الشديد الذي يصل إلى حد المرض، من شعور الإنسان بالانتماء لجنس مغاير.

نقول: " قد"، لأن الأطباء ذكروا أن حالة التردد والاضطراب الجنسي بعد العلاج ربما تستمر، وعليهم المتابعة مع العلاج النفسي[١].

بل إن العلماء ذكروا أن معدلات الانتحار التي تزيد في هذا المرض، قد تظل على حالها بعد علاج تحويل الجنس، ما لم تتم إجراءات علاجية أخرى لضبط المريض، حتى لا ينتحر بعد التحول الجنسي، من الصدمة التي تحدث لكثير من هؤلاء المرضى؛ أنهم لم يجدوا الراحة التي كانوا ينتظرونها، وأن الأضرار التي حدثت فادحة، ولا سبيل لتداركها، وأن الفوائد قليلة، ومشاعر القلق والاضطراب على حالها[٢].

---

1 Treatments: Individual and family counseling is recommended for children, and individual or couples therapy is recommended for adults. Sex reassignment through surgery and hormonal therapy is an option, but identity problems may continue after this treatment and should be discussed in psychotherapy. Many adults with gender dysphoria find comfortable, effective ways of living that do not involve all the components of three-phase treatment—psychological, surgical and hormonal. While some individuals manage to do this on their own, psychotherapy can be very helpful in bringing about personal discovery and maturation that facilitate self-comfort. The best outcomes are associated with early diagnosis, a supportive environment, and comprehensive treatment that respects the wishes and desires of the individual.

2 Adolescents and adults with gender dysphoria before gender reassignment are at increased risk for suicidal ideation, suicide attempts, and completed suicides. After gender reassignment, suicide risk may persist depending on the adjustment of the individual. https://www.psychologytoday.com/conditions/gender-dysphoria

American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition. National Institutes of Health - National Library of Medicine

والخلاصـة أن فوائـد عـلاج التحـول الجنسـي غيـر محققـة، ومحـل شك، وهي في هذا تتراوح بين الظن والوهم[١].

الموازنة بين ضرر العلاج وفوائده:

تقدم أن شرط جواز العلاج أن تكون منفعته أكثر من منفعة تركه، ومفسدته أقل من مفسدة تركه، وبتطبيق هذا على علاج التحول الجنسي، نجد الآتي:

فوائـد عـلاج التحـول الجنسـي (رفـع المعانـاة عـن المرضـى) غيـر محققة، ومحل شك، فهي قد تتحقق أو لا تتحقق، والمعاناة قد تستمر مع المرضى بعد العلاج، وفوائد العلاج تتراوح بين الظن والوهم.

الضرر الواقع من علاج التحول الجنسي ضرر واقع وحقيقي ولا سبيل لتجنبه، ويتمثل في تشويه الجسم، وتعطيل وظائفه، (العقم الدائم)، وعدم القدرة على الأداء الجنسي الطبيعي، بخلاف الاحتمالات الكبيرة لعدم الشفاء من المعاناة النفسية الأساسية.

فعلى ذلك ترك علاج التحول الجنسي أفضل من مباشرته، تجنبا لأضراره البالغة التي تفوق فوائده، ولأن معاناة الاضطراب النفسي، أقل من معاناة تشوه الجسم والعقم والعجز الجنسي، مع أن المعاناة الأصلية قد لا تزول.

يقول المجيزون لعلاج التحول الجنسي: إن هناك ضرر بالغ من ترك العلاج؛ يتمثل في نسب الانتحار المرتفعة عند مرضى اضطراب الهوية الجنسية، وهذا ضرر أبلغ من أي ضرر قد يكون من العلاج.

---

١ الظن: إدراك الاحتمال الراجح، والوهم: الاحتمال المرجوح، العناية ٢٣٢/١٣.

والجـواب أن نسـب الانتحـار مـن هـذا المـرض نـادرة، والأحكـام الشرعية تبنى على الغالب وليس على النادر[١]، ويتبين ذلك مما يلي:

نسب الانتحار عند مرضى اضطراب الهوية الجنسية:

البحث عن الإحصائيات الدقيقة حول نسب الانتحار في مرضي اضطراب الهوية الجنسية ليست مهمة سهلة؛ لأن الإحصائيات الوطنية في مصر في هذا المجال غير متوفرة، والإحصائيات المنتشرة على شبكة المعلومات غير دقيقة، ومعظمها دعائية لترويج أفكار معينة في أغلب الأحيان.

من أدق الإحصائيات الموجودة: دراسة رسمية عن قدامى المحاربين في الجيش الأمريكي، منشورة في المكتبة الوطنية الأمريكية للطب، المعهد الوطني للصحة[٢]، والدراسة بعنوان: (انتشار مرض اضطراب الهوية الجنسية، وأخطار الانتحار بين المصابين به من قدامى المحاربين، والذين يتمتعون بالرعاية الصحية الخاصة بقدامى المحاربين[٣]).

---

١ **أصول السرخسي** ٢٨/١: وبناء الاحكام على الظاهر دون النادر، **حاشية رد المحتار** ٥٤٥/٣: الأصل الغالب فلا ينظر إلى النادر بلا ضرورة، **العناية شرح الهداية** ٢٣٩/٨: وَبِنَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ النَّادِرِ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ١٩٩/١٦: وَلَا اعْتِبَارَ بِالِاحْتِمَالِ النَّادِرِ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٤/٩: وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَارِدَةٌ عَلَى الْغَالِبِ لَا عَلَى النَّادِرِ ،**التقرير والتحبير** ٢٣٤/٤: النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ٣٩٠/٦: الِاحْتِمَالَاتِ النَّادِرُ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهَا.

2US National Library of Medicine National Institutes of Health
https://www.ncbi.nlm.nih.gov

3 Prevalence of Gender Identity Disorder and Suicide Risk Among Transgender Veterans Utilizing Veterans Health Administration Care
https://www.ncbi.nlm.nih.gov

نتائج الدراسة جاءت كالتالي:

* انتشـار مـرض اضـطراب الهويـة الجنسـية يـزداد بـين قـدامى المحـاربين، حيث تبلـغ نسبته ٢٢.٩ لكل مائة ألف شخص، بينما تبلـغ النسبة بين المواطنين العاديين (غير قدامى المحاربين) ٤.٣ لكل مائة ألف شخص.

* معدل الحوادث المتعلقة بالانتحار بين مرضي اضطراب الهوية الجنسية

من المحاربين القدماء، يزيد بمقدار عشرين ضعفا، عن معدل هذه الحـوادث بـين المحـاربين القـدماء غيـر المصـابين باضـطراب الهويـة الجنسية[١].

* معدل الانتحار بين المحاربين القدماء غير المصابين باضطراب الهوية الجنسية، يبلغ ثلاثين إنسانا (٣٠) لكل مائة ألف شخص في العام، (مقارنة بالمواطنين العاديين من غير المحاربين حيث يبلغ المعدل أربعة عشر إنسانا (١٤) لكل مائة ألف شخص في العام[٢]).

---

1 Results. GID prevalence in the VHA is higher (22.9/100 000 persons) than are previous estimates of GID in the general US population (4.3/100 000 persons). The rate of suicide-related events among GID-diagnosed VHA veterans was more than 20 times higher than were rates for the general VHA population.

2A recent analysis found a suicide rate among veterans of about 30 per 100,000 population per year, compared with the civilian rate of 14 per 100,000. Moni Basu, Why suicide rate among veterans may be more than 22 a day, CNN, November 14, 2013. Retrieved: 25 December 2014. Jeff Hargarten, Forrest Burnson, Bonnie Campo and Chase Cook, Veteran Suicides Twice as High as Civilian Rates, News21, Aug. 24, 2013. Retrieved: 25 December 2014. https://en.wikipedia.org/wiki

*** نتيجة هذه الدراسة أن معدل الحوادث المتعلقة بالانتحار بين مرضي اضطراب الهوية الجنسية من المحاربين القدماء يساوي حاصل ضرب ٢٠ x ٣٠ وهو ٦٠٠ لكل مائة ألف إنسان، وهذه النسبة تساوي ٠.٦ %.**

* يؤخذ من ذلك أيضا أن هذه المعدلات للانتحار (٠.٦ %) بسبب مرض (اضطراب الهوية الجنسية) حسبت بين العسكريين الأمريكيين القدامى، ومن المتوقع قطعا أن هذه النسب ستقل كثيرا في مصر والبلاد الإسلامية:

أولا- لأن انتشار هذا المرض بين العسكريين الأمريكيين القدامى أكثر من انتشاره بين المدنيين.

ثانيا- لأن معدلات الانتحار بين الأمريكيين أكثر من معدلات الانتحار في مصر والبلاد والإسلامية، والتي تحرم هذه الممارسة تحريما قاطعا.

ويفيد في هذا الشأن معرفة نسب الانتحار في البلدان المختلفة لكل مائة ألف إنسان حسب منظمة الصحة العالمية[١]:

معدلات الانتحار في البلدان المختلفة:

بحسب منظمة الصحة العالمية، فإن معدلات الانتحار في البلدان المختلفة لكل مائة ألف إنسان هي كالتالي:

١-مصر ٣.١ ٢- الولايات المتحدة ١٢.٦ ٣- اليابان ١٥.٤

٤- السعودية ٣.٩ ٥- الجزائر ٣.١ ٦- روسيا ١٧.٩

١ https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_suicide_rate

وهذه أمثلة للبلدان المختلفة، ويلاحظ أن معدل الانتحار في مصر يساوي تقريبا ربع معدل الانتحار في الولايات المتحدة، ومعنى ذلك أن النسبة السابقة لمعدلات للانتحار بسبب مرض اضطراب الهوية الجنسية والمحسوبة بين العسكريين الأمريكيين القدامى(٠.٦ %)، ربط تهبط لو حسبت بين المواطنين العاديين في مصر لما دون (0.1 %).

وهذا يعني أن ٩٩.٩% من مرضى اضطراب الهوية الجنسية بمصر والبلاد الإسلامية، لا يخشى عليهم من الانتحار بسبب هذا المرض، ولا تقع منهم أية حوادث انتحارية.

وهذا يعنى أن الضرر المتوقع من الانتحار ضرر موهوم، والموهومات لا تعتبر في الأحكام[١]، بينما الضرر الواقع بعمليات التحول الجنسي ضرر متحقق، والموهوم لا يعارض المتحقق[٢]، ولا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[٣]، وهو أيضا ارتكاب لأشد الضررين (عكس المطلوب).

ولا يعتبر الانتحار بهذه النسبة (0.1 %) ضرورة، يباح من أجلها المحظور وهو تغيير الجنس، لأنه نادر، والنادر لا تبنى عليه الأحكام.

---

١ **حاشية رد المحتار** ٥٢٥/٣: وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام، وفي **المغني لابن قدامة** ٦٢/٩: الْمَوْهُومَاتُ لَا تُعْتَبَرُ .

٢ **العناية شرح الهداية** ٦٠/٩: الْمَوْهُومُ لَا يُعَارِضُ الْمُتَحَقِّقَ .

٣ **المغني لابن قدامة** ٤٩/٥: لَا يَجُوزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ.

الدليل الرابع للمانعين- أن حب المعاصي لا يجعلها مباحة:

حب المعصية، والتألم لفقدها، لا يبيحها، بل يجب على المبتلى بها الصبر[١]، تماما كمن ابتلي بالشبق الجنسي وشدة الشهوة، أو ابتلي بالشذوذ وحب الغلمان، أو ابتلي بحب الدماء والقتل، أو ابتلي بحب السرقة، أو ابتلي بحب التجسس على الناس، لا يباح لهم في كل ذلك ما أحبوا من المعاصي؛ فلا يباح الزنا، أو اللواط، أو القتل، أو السرقة، أو التجسس على الناس، بسبب ما يجدونه من الألم لفقدها، أو لوجود شيء في أدمغتهم يدل على تعلقهم بها

وهناك فرق بين الرضا بالقضاء والقدر، والرضا بالمقضي؛ فالرضا بالقدر واجب لأنه من تمام الرضا بربوبية الله، فيجب على كل مؤمن أن يرضى بقضاء الله، ولكن المقضي غير القضاء؛ لأن القضاء فعل الله الذي يجب أن نرضى به، ولا يجوز أبداً أن نسخطه بأي حال من الأحوال، وأما المقضي فهو مفعول الله؛ وقد يكون واجبا من الواجبات،

---

١ **أحمد** ٢٢٨٦٨، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا مَهْ مَهْ. فَقَالَ « ادْنُهْ ». فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً. قَالَ فَجَلَسَ. قَالَ « أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ». قَالَ لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ « أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ». قَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ «وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ». قَالَ « أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ ». قَالَ لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ ». قَالَ « أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ». قَالَ لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ». قَالَ «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ». قَالَ لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ ». قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُمَّ

اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ ». قَالَ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَىْءٍ.

فيجب الرضا بها، أو محرما من المحرمات فيحرم الرضا بها، وهكذا بقية الأقسام[١].

فالمعاصي من مقضيات الله، ويحرم الرضا بها، وإن كانت واقعة بقضاء الله، فمن نظر إلى المعاصي من حيث القضاء الذي هو فعل الله يجب أن يرضى، وأن يقول: إن الله تعالى حكيم، ولولا أن حكمته اقتضت هذا ما وقع، وأما من حيث المقضي وهو معصية الله؛ فيجب ألا يرضى به، ويجب أن يسعى لإزالة هذه المعاصي منه ومن غيره.

والأمراض النفسية والعصبية أو العضوية التي قد تدفع الناس لارتكاب جرائم (كالسرقة أو القتل)، أو معاصي شرعية (كالتحول الجنسي)، ربما تكون سببا لتخفيف مسؤوليتهم الدينية أمام الله، لإلحاقهم بالمجانين في رفع التكليف عنهم، ولكن هذه الأمراض النفسية أو العضوية لا ينبغي أن تكون سببا في دفع العقلاء أو الأطباء أو المجتمع في سلطاته المختلفة، لمساعدة هؤلاء في جرائمهم أو معاصيهم، وإنما بالسعي في معالجتهم، وتخفيف الأعراض عنهم.

الدليل الخامس للمانعين- أنه سد لذرائع الفساد والانحلال؛ ولذلك لخطورة هذا السلوك على النسيج الاجتماعي والأخلاقي للأمم، ومعلوم أن فتح الباب لهذه السلوكيات، يؤدي إلى انتشارها، حتى بين الأصحاء من

---

١ **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٨/٣٢٠-٣٢١: السَّخَطَ بِالْقَضَاءِ حَرَامٌ إجْمَاعًا وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ إجْمَاعًا بِخِلَافِ الْمُقْضِيِّ ... فَالْمُقْضِيُّ وَالْمَقْدُورُ أَثَرُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَالْوَاجِبُ هُوَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَقَطْ أَمَّا الْمُقْضِيُّ فَقَدْ يَكُونُ الرِّضَا بِهِ وَاجِبًا كَالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ - تَعَالَى - وَالْوَاجِبَاتِ إذَا قَدَّرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - لِلْإِنْسَانِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَحَرَامًا فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ وَمُبَاحًا فِي الْمُبَاحَاتِ، وَأَمَّا بِالْقَضَاءِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ تَفْصِيلٍ فَمَنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْكُفْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُلَاحِظَ جِهَةَ الْمَعْصِيَةِ وَالْكُفْرِ فَيُكْرِهُهُمَا وَأَمَّا قَدَرُ اللَّهِ فِيهِمَا فَالرِّضَا بِهِ لَيْسَ إلَّا.

السفهاء، الذين يستهويهم حب الشهرة والتقليد، وحب كل جديد ولو كان ضارا بهم، واتباع الأهواء والشهوات والنزوات الضارة بالمجتمع.

وليس على هذه الأدلة (من الثالث للخامس) ردود عند القائلين بجوازالتحول الجنسي، والله أعلم.

أدلة المجيزين للتحول الجنسي:

استدلوا بما يلي:

أولاً: أن فعـل المحرمـات يجـوز للضـرورة، (الضـرورات تبـيح المحظورات[١]**)**، وأنّه قد ثبت برأي جمهور الأطبّاء وجود حالة مرضيّة عند بعض الناس تتمثل في انفصام حادّ في الحالة الجنسيّة، وتناقض بين النفس والجسم، وأنّ هذه الحالة قد تشتدّ بحيث تصبح حياة صاحبها جحيماً، وقد يفكّر بالانتحار، وقد تفشل كلّ وسائل العلاج النفسي، ولا يبقى أمام الطبيب إلاّ إجراء الإجراءات العلاجية (بما فيها الجراحية) للتحويل للجنس الآخر.

والفتوى تؤكد على حرمة التحول للجنس الآخر بدون سبب، ولكنها تبيح ذلك عند وجود مرض اضطراب الهوية الجنسية، للتخلص من الألم الذي يسببه التناقض بين النفس والجسم، لأنّ المحافظة على الحياة تعتبر من الضرورات الشرعيّة الخمسة بلا جدال، والحياة التي يقتضي المحافظة عليها هي الحياة الطبيعيّة التي لا يستبدّ بها المرض، بحيث يحرمها السعادة ويمنعها من المتاع المباح، ومن أجل ذلك أباح العلماء التداوي بالمحرّمات عند وجود الضرورة، وإذا كانت جراحة التحوّل الجنسي محرّمة من حيث الأصل – حسب رأي جمهور الفقهاء المعاصرين – فإنّها تباح لوجود هذه الضرورة.

---

١ **شرح الكوكب المنير** ٣٧/٣، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ٨٨/٢.

إجابة المانعين عن هذا الدليل:

الجواب الأول عن ذلك أن هذه الحالة ليست من الضرورات لما يلي:

أولا– أن نسب الانتحار من هذا المرض نادرة، والأحكام الشرعية تبنى على الغالب وليس على النادر، وقد تقدم أن النسبة في مصر هي دون (٠.1 %)، وهي تعنى أن الضرر المتوقع من الانتحار ضرر موهوم، والموهومات لا تعتبر في الأحكام، ولا تعد ضرورات، تباح من أجلها المحظورات[١].

ثانيا– لأن الضرورة: بلوغ الإنسان حدا؛ إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب (الضرورة الملجئة)، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم، والذي يعانيه مرضي اضطراب الهوية الجنسية هو الألم النفسي من اضطراب الهوية، والألم النفسي ليس من الضرورات، ولكنه من الحاجات، والحاجات لا تباح من أجلها المحظورات[٢].

---

١ **أصول السرخسي** ٢٨/١، **حاشية رد المحتار** ٥٤٥/٣، **العناية شرح الهداية** ٢٣٩/٨، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ١٩٩/١٦، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ٤/٩،**التقرير والتحبير** ٢٣٤/٤، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ٣٩٠/٦.

٢ **المنثور في القواعد** ٣٨٤/٢: الضَّرُورَةُ: بُلُوغُهُ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ. وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ. وَالْحَاجَةُ: كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ لَمْ يَهْلِكْ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ الْمُحَرَّمَ. وفي **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ٢٩٣/٢: وَأَمَّا الضَّرُورَاتُ فَكَقَطْعِ السِّلَعِ الْمُهْلِكَاتِ وَمُدَاوَاةِ الْجِرَاحَاتِ الْمُتْلِفَاتِ.

ثالثا- لأن شروط الضرورة غير مستوفاة (على فرض أنه ضرورة)، فالممنوع يباح للضرورة ولكن بشرط تحققها[١]، ولها شرطان:

الشرط الأول: أن يضطر إلى هذا المحرم بعينه، فإن وجد سواه لا يحل[٢].

الشرط الثاني: أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع، أو شككنا، لم يحل؛ لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، ولا ينتهك المحرم المتيقن للمشكوك فيه[٣].

وإفادة التحول الجنسي للشفاء ظنية، أو موهومة، وليست قطعية كالطعام والشراب في المخمصة[٤]، فلا تتحقق به شروط الضرورة الشرعية، التي تبيح تناول المحظورات، بل كونه علاجا محل شك، لأن الغالب منه الضرر، وقد ذكر الأطباء أن حالة التردد والاضطراب الجنسي بعد العلاج ربما تستمر، وعليهم المتابعة مع العلاج النفسي[٥].

---

١ **المبسوط للسرخسي** ٢٩٨/٢.

٢ **المغني لابن قدامة** ٤٥١/١.

٣ **المغني لابن قدامة** ٣٢٩/٢٠.

٤ **رد المحتار** ٣٣٨/٦. **تبيين الحقائق** ٣٣/٦، **الفتاوى الهندية** ٣٥٥/٥.

5 Treatments: Individual and family counseling is recommended for children, and individual or couples therapy is recommended for adults. Sex reassignment through surgery and hormonal therapy is an option, but identity problems may continue after this treatment and should be discussed in psychotherapy. Many adults with gender dysphoria find comfortable, effective ways of living that do not involve all the components of three-phase treatment—psychological, surgical and hormonal. While some individuals manage to do this on their own, psychotherapy can be very helpful in bringing about personal discovery and maturation that facilitate self-comfort. The best outcomes are associated with early diagnosis, a supportive environment, and comprehensive treatment that respects the wishes and desires of the individual.

بل إن العلماء ذكروا أن معدلات الانتحار تظل على حالها غالبا بعد علاج تحويل الجنس، ما لم تتم إجراءات علاجية أخرى لضبط المريض، حتى لا ينتحر بعد التحول الجنسي[١].

الجواب الثاني أن إباحة العلماء التداوي بالمحرّمات غير مسلمة:

إباحة العلماء التداوي بالمحرّمات غير مسلمة؛ لاختلاف العلماء فيها، والراجح عدم الجواز إلا للضرورة، وهو قول الجمهور، وقد تقدم أن اضطراب الهوية الجنسية ليس من الضرورات.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار، بأن لم تكن ثمة ضرورة إليه، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعينه في معالجته[٢].

أما إذا دعت الضرورة إلى التداوي به، بأن أخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أن فيه شفاء للمريض، وأنه لا يجدي غيره من الأدوية المباحة في شفائه، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على قولين:

القول الأول: جواز التداوي بالمحرم أو النجس، وهو قول بعض الحنفية، وجمهور الشافعية والظاهرية

---

1 Adolescents and adults with gender dysphoria before gender reassignment are at increased risk for suicidal ideation, suicide attempts, and completed suicides. After gender reassignment, suicide risk may persist depending on the adjustment of the individual. https://www.psychologytoday.com/conditions/gender-dysphoria

References: American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition. National Institutes of Health - National Library of Medicine

٢ تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، كفاية الطالب الرباني ٤٥٣/٢ روضة الطالبين ٢٨٥/٣ مطالب أولي النهي ٣١٨/٦، المحلى ٤٢٦/٧.

٣ رد المحتار ١٥/٤، المجموع ٥٠/٩، مغني المحتاج ١٨٨/٤، المحلى ٤٢٦/٧.

القول الثاني: يرى حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، وهو قول جمهور أهل العلم؛ وهم جمهور الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[١].

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم: قال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ[٢] }، وجه الدلالة من الآية: أن التداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول المحرمات للتداوي بها.

ثانياً: السنة المطهرة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ -ﷺ- فَبَعَثَ فِى أَثْرِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا[٣].

وجه الدالة منه: أن رسول الله ﷺ رخص لهؤلاء القوم

---

١ **رد المحتار** ٢١٥/٤، **ابن رشد: المقدمات الممهدات** ٤٦٦/٣، **المجموع** ٥٠/٩، **مغني المحتاج** ١٨٨/٤، **المغني** ٨/ ٦٠٥، **كشاف القناع** ٢٠٠/٦.

٢ الأنعام ١١٩.

٣ الحديث **متفق عليه** البخاري ٢٣٣ صحيح مسلم ٤٤٤٥.

بشرب أبوال الإبل للتداوي، وهذا من قبيل التداوي بالنجس، وهو من التداوي بالمحرم كذلك، لحرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار[١].

٢- عن أَنَس حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[٢].

وجه الدلالة منه: الحرير مما يحرم على الرجال لبسه حال الاختيار بالإجماع[٣]، فدل الحديث على حل التداوي بالمحرم عند الضرورة إليه.

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، وإن دعت إليه الضرورة، بما يلي:

أولاً : الكتاب الكريم: قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} الأعراف ١٥٧. وجه الدلالة: أفادت الآية أن الشارع حرم تناول كل خبيث، ولو كان هذا لأجل التداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها[٤].

٢- عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ[٥] ».

---

١ **رد المحتار** ٢١٥/٤، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** ٤٥٣/٢، **حاشية الباجوري على ابن القاسم** ٣٠٢/٢، **كشاف القناع** ١٨٩/٦، **المحلى** ١٦٨/١، ٣٩٨/٧.

٢ **البخاري** ٢٩١٩.

٣ **المغني** ٦٢٦/١.

٤ الحاكم: المستدرك ٢١٨/٤ البيهقي في السنن ٢٠١٧١.

٥ أبوداود ٣٨٧٦.

وجه الدلالة منهما: نفى رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة أن يكون فيما حرم الله تعالى دواء، فدل على عدم جواز التداوي به، لعدم الفائدة منه ولا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهى في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، لأنه حقيقته، فأفاد كسابقه حرمة التداوي بالمحرم.

المناقشة والترجيح:

الراجح قول الجمهور؛ وهو عدم جواز العلاج بالمحرمات إلا للضرورة،لأن الأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات الحرمة؛ لعموم الأدلة، وليس التداوي بالمحرمات مثل أكل المضطر الميتة، فإن الأخير يحصل به المقصود قطعاً، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة، ولم يأكل حتى مات دخل النار، وأما التداوي فلا يعلم الشفاء به قطعا، ولا يتعين هذا كدواء، بل إن الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا[١].

لكن عند الضرورة يجوز التداوي بها، والدليل على ذلك: الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقول الله سبحانه (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [٢]) وقد تقدم أن مرض اضطراب الهوية الجنسية ليس من الضرورات التي يجوز من أجلها التداوي بالمحرمات كما قال العلماء.

---

١ ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٣/٥.

٢ الأنعام:١١٩.

الجواب الثالث: أن تحويل الجنس ليس تداويا:

لا يسمح فى الدول العربية والإسلامية، على المستوى الطبي، وأيضا على المستوى الديني، بإجراء عمليات تغيير الجنس؛ نظرا لتعارض ذلك مع لوائح النقابات الطبية، وفتاوى غالبية العلماء، نظرا لما تحمله تلك العمليات من مشكلات، على المستوى الفردي والاجتماعي، والمتاعب النفسية والاجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات، هذا فضلا عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية، وفي الجسد عموما، والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها، ولهذا تكثر نسب الاضطرابات النفسية، والانتحار في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي.

فعملية التحول الجنسي مثلا من أنثى إلى ذكر؛ تتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين، وتركيب ما يشبه العضو الذكرى الصناعي، الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ، وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات، ولتغيير نغمة الصوت، وهى أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسم، لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك، كما أن ذلك لا يمكن الفتاة المتحولة إلى ذكر من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر.

وفى الدول الغربية التي تسمح قوانينها بإجراء مثل هذه العمليات، هناك احتياطات لابد وأن تسبق هذه العملية، منها أن الجراح يقوم بفحص الحالة جيدا ليتأكد من التركيبة التشريحية، ومن النشاط الهرموني، ثم بعد ذلك يضع الاحتمالات أمام المريض (أو المريضة)، فإذا أصر الأخير على إجراء عملية التحول؛ فإن الطبيب الجراح لابد وأن يحوله لطبيب نفسي ليظل تحت التقييم والعلاج معه لمدة عام، وذلك لاستبعاد أن تكون

الرغبة في التحول لها علاقة بأي اضطرابات نفسية (ضلالات أو هلاوس أو وساوس)، أو مشكلات في العلاقات الاجتماعية، أو تكون مجرد رغبة عابرة ربما تتغير مع الوقت، أو تكون حبا في الشهرة ولفت الأنظار.

فإذا أصر الشخص بعد هذه الفترة على رغبته؛ فإنه يعطى هرمونات لتغير شكل الجسم إلى الجنس الذي يرغبه، ويطلب منه أن يعيش في المجتمع لمدة عام بالهوية الجنسية التي يرغبها، فإذا نجح في ذلك ورأى أنه متوافق بهذه الهوية الجديدة، يبدأ الجراح في ترتيبات إجراء العملية الجراحية، بعد أن يشرح للمريض بالتفصيل عوامل النجاح والفشل في تلك العمليات، حيث أنها عمليات صعبة، ولها تداعياتها الكثيرة، ونتائجها محل شك كبير، على الأقل من حيث إنها لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول أجهزة تناسلية، تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية، فالفتاة المتحولة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي، والفتى المتحول لأنثى لن يكون له رحم لكي يحمل ويلد، وإنما يتم عمل قناة مثل المهبل، تسمح بالعلاقة الجنسية بشكل آلي غير مكتمل، وكثير منهن لا يستطعن الاستمتاع بالعلاقة الجنسية، نظرا لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية، وهذه القناة لها مشاكل كثيرة؛ مثل

الجفاف، وانتشار الأمراض الجرثومية بها، وضيقها أو اتساعها.

كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطره من حيث زيادة نسبة حدوث الجلطات، وزيادة نسبة الدهون في الدم، وزيادة فرص الإصابة بالسرطان. كل هذا علاوة على احتمالات الفشل في تبني الدور الجديد في المجتمع، خاصة في المجتمعات التي ترفض هذا الأمر وتستهجنه. باختصار فإن عملية التحول الجنسي تمثل انتهاكا شديدا للجسد وتغييرا في تركيبته.

وإذا كانت العلاجات الدوائية والنفسية في الوقت الحالي قاصرة في مساعدة مرضى اضطراب الهوية الجنسية، فإنه يتحتم إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لتطويرها وتحسينها، أما بخصوص جراحات التحول الجنسي فيجب إحاطة المرضى والأطباء بنتائج تلك الجراحات، وبأنها ليست حلا سحريا يؤدي إلى السعادة الكاملة، وإنما يكمن خلفها الكثير من المشكلات، التي يجب أن توضع في الحسبان.

وفي عام ١٩٧٩م حين كان "بول ماك هو(**Paul McHugh**) " رئيسا لقسم الطب النفسي في جامعة جونز هوبكنز (**Johns Hopkins**) طلب من القسم إجراء دراسات تتبعية للحالات التي أجريت لها عمليات تحول جنسي، وكانت النتيجة أن المرضى الذين تم تحويلهم، أعلنوا أنهم سعداء بانتمائهم للجنس الذي يرغبونه، لكن حالتهم النفسية ككل لم تتحسن، وهنا **وصف بول ماك عملية التحول الجنسي بأنها تعاون مع المرض وليس علاجا له**[١].

لذلك لا يصح أن تباح هذه الإجراءات العلاجية للتحول الجنسي (بما فيها الجراحية) وهي على هذه الدرجة من الشك وعدم اليقين في جدواها، والتي ليست في الحقيقة علاجا، وإنما هي انتهاك شديد للجسد وتغيير في تركيبته.

ومجازفة ومقامرة بجسم الإنسان، الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم.

---

١ التحول الجنسي بين الطب والدين، دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى
http://www.elazayem.com

الدليل الثاني من أدلة المجيزين:

تغليب الهوية النفسية على الجسمية عند التعارض:

قالوا: الأعضاء الجنسيّة الظاهرة هي علامة على جنس معيّن، أمّا حقيقة الجنس فهي أعمق من ذلك بكثير ولها تأثير على المشاعر النفسيّة والتصرّفات السلوكيّة لا ينكره أحد، فإذا تعارض الأمران فلا بدّ من تغليب أحدهما على الآخر حتّى يتوافق الجسد مع النفس.

وإذا تبيّن أنّ تغيير المشاعر النفسيّة غير ممكن بعد معالجة سنتين، (كما اشترط ذلك لجواز بدء الإجراءات العلاجية للتحول الجنسي ومنها الجراحية) لم يبق أمامنا إلاّ تغيير معالم الجسد الجنسيّة، حتّى نصل إلى التوافق بين جسم الإنسان ونفسه، ويعود الانسان عنصراً إيجابيّاً في المجتمع[١].

إجابة المانعين عن هذا الدليل:

تقدم أن عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان ستة:

الأول: المكون الجيني (الكروموسومات)، والثاني: الغدد، والثالث: الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والرابع: الهرمونات، والخامس: الشكل الخارجي الظاهري، والسادس: التكوين النفسي.

العوامل الخمسة الأولى هي معالم الجسم الإنساني الظاهرة والثابتة والمحددة للجنس عند الرجال والنساء، وهي قطعية في دلالتها على الجنس.

---

١ فيصل مولوي، دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى.
http://www.elazayem.com

هذه العوامل إما أنها لا يمكن تغييرها أبدا؛ كالكروموسومات، وإما أنها لا يمكن تغييرها إلا بانتهاك شديد للجسد، وتغيير في تركيبته، ومجازفة

ومقامرة بجسم الإنسان وبحياته كلها، كما في تغيير بقية العوامل[١].

العامل النفسي، هو العامل الوحيد الذي هو ظني في دلالته على الجنس؛ ويقبل التغيير تبعا للبيئة والثقافة والعلاج النفسي، وغير ذلك.

ومن أعجب العجب في الفقه، وفي الطب، وفي العقل عند العقلاء، أن يذهب المجيزون للتحول الجنسي إلى إهدار الظاهر، والثوابت القطعية المحددة لنوع الجنس البشري، والتراكيب الجسمية الواضحة، التي لا تقبل التغيير، والتي تعامل على أساسها الإنسان، مع أسرته، وفي مجتمعه سنين طوالا، لصالح المشاعر النفسية المضطربة، والقابلة للتغيير.

إن الله تعالى ذم في كتابه الكريم الذين يتركون الحقائق الثابتة، ويتبعون الظنون والأوهام، فقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا[٢] }[٣].

---

١ فمثلا: التحول من أنثى إلى ذكر يتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين، وتركيب ما يشبه العضو الذكرى الصناعي، الذي ينتصب بمنفاخ أو ببطارية تزرع في أعلى الفخذ، وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات، ولتغيير نغمة الصوت، وهى أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسم، لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك، كما أن ذلك لا يمكن الفتاة المتحولة من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر.

٢ النجم ٢٧-٢٨.

٣ فالذين لا يؤمنون بالآخرة يصفون الملائكة بالأنوثة، والحال أنهم لا علم لهم بتكوين هؤلاء الملائكة، أو بصفتهم، وإنما يتبعون الظن الباطل فى أقوالهم وأحكامهم. تفسير الرازي ٤٣٠/١٤، ومثل ذلك أن نترك من نعلم علم اليقين، بل عين اليقين، أنه ذكر ونقول إنه أنثى، أو أنثى فنقول إنه ذكر، بسبب المشاعر النفسية غير الثابتة، وعلم اليقين: هي مرتبة البرهان، وعين اليقين: هي مرتبة العيان، والعيان يغرس في القلب أسمى وأقوى ألوان المعرفة والاطمئنان. الوسيط للشيخ سيد طنطاوي ٤٨٣/١.

تغليب الهوية الجنسية النفسية، على الجسمية عند تعارضهما، والقضاء على الإنسان بجنسه الذي يجده في نفسه، وليس بالذي يشي به جسمه، لا يجوز في الإسلام، والواجب أن نحكم بالهوية الجنسية التي يدل عليها تركيب الجسم الظاهر، وليس مكنونات النفس، وخفيات الضمائر، وبناء أحكام الدنيا في الإسلام إنما يكون على الظاهر، وقد أجمع على هذا العلماء، ودلت عليه نصوص شرعية كثيرة، وقد تقدم بيان وجوب القضاء بالظاهر في الإسلام[١].

ولأن في إثبات الذكورة والأنوثة بادعاءات الناس، وليس بالظاهر، فساد الدنيا، وخراب المجتمعات، واختلاط أحكام العورات والميراث وغيرها؛ بادعاءات الرجال أنهم نساء، أو ادعاءات النساء أنهن رجال؛ كمن يريد أن يطلع على عورات النساء، أو من تريد زيادة نصيبها في الميراث، وهكذا، ولا يحتاج إلا لدعوى يدعيها، ويرفض العلاج النفسي، فيتحقق ما يريد.

---

١ وفي ذلك أحاديث تقدمت: { إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ } متفق عليه، وبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ « أَلَيْسَ يُصَلِّى ». قَالَ بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللَّهُ عَنْهُمْ» رواه مالك، والحديث: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا»البخاري. (قال الشافعي) ففى كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرائر إلا الله عزوجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم. وقد نقل ابن عبد البرّ رحمه الله اتّفاق العلماء على ذلك فقال:" وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وإنّ السّرائر إلى الله عزّ وجلّ ". **الأمّ** للشافعي ٢٩٧/١، **التّمهيد** لابن عبد البر ١٥٧/١٠.

الترجيح:

الراجح فيما تقدم قول الجمهور، الذين ذهبوا لعدم جواز اتخاذ إجراءات طبية لتحويل الناس إلى الجنس الآخر، للأسباب النفسية فقط، ولكن تجرى هذه الإجراءات فقط في حالة الالتباس الجنسي؛ كازدواج الأعضاء الجنسية (وجود أعضاء الذكورة والأنوثة جميعا)، أو انعدامها، أو اختلاطها، وبشرط أن يكون الجنس المحول إليه موافقا، للتركيب الجسدي لجنس الإنسان، ومتماشيا مع العوامل الجسدية لتحديد الهوية الجنسية فيه، والسابق بيانها، وهي: المكون الجيني للجنس والنوع (الصبغيات أو الكروموسومات)، والغدد، والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والهرمونات، والشكل الخارجي الظاهري.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة الشرعية التي استدلوا بها.

٢- ضعف الإجابات التي أوردت عليها، بل وتهافتها.

٣- عدم صحة الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز، كما تبين من الإجابات القوية التي أوردت عليها.

٤- لوجود أدلة لمنع التحويل الجنسي، لم يذكرها المجيزون، ولا أجابوا عنها، وهي الأدلة من الثالث للخامس، مع أن لها النصيب الأكبر في الاستدلال، والأدلة الأخرى التي ذكرها المانعون يمكن الإجابة عنها - ولو بتكلف - أما هذه الأدلة، فيصعب الإجابة عنها، وبالله تعالى التوفيق.

خلاصة الباب الثاني:

معاناة المرضى باضطراب الهوية الجنسية تكمن في أن مشاعرهم النفسية وأحاسيسهم الداخلية، ترفض الجنس الذي ولدوا به، ويسبب لهم ذلك ألما شديدا يصل إلى حد المرض. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستجابة لهذه المشاعر والأحاسيس على قولين:

القول الأول- وهو لجماهير المعاصرين، أن التحول الجنسي لا يجوز طالما وجدت الأعضاء والعوامل الجسمية المحددة للهوية الجنسية.

القول الثاني- يجوز تحويل الرجل لامرأة أو العكس، إذا وجد انفصام حاد بين النفس والجسم، وتناقض تام يعاني منه المريض، وتعذّر عن طريق المعالجة النفسيّة إنهاء هذا الانفصام والتناقض، بعد سنتين من العلاج.

الضوابط الشرعيّة لإباحة التحوّل الجنسي عند المجيزين:

الأول- أن يبذل المريض نفسه جهداً كبيراً للتكيّف مع حالته الجسديّة.

الثاني- أن يسعى الطبيب المعالج لمعالجته كمريض نفسي، لمدة سنتين.

الثالث- يخضع الشخص بعد التحول الجنسي للأحكام الشرعية الخاصة بالجنس المتحول إليه.

أدلة الفريقين:

استدل المانعون للتحول الجنسي بما يلي:

أولا- النص على لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، ولعن المتشبهات بالرجال، والمتشبهين بالنساء، واللعن من دلائل التحريم.

نوقش هذا بأن التحوّل الجنسي لا يدخل تحت التشبّه، لأن المخنّث الخلقي لا لوم عليه، بل عليه العلاج، ليبتعد عن التخنث ويعود لطبيعته، وطبيعته الحقيقية، هي ما يشعر به في نفسه، وبذلك يجوز التحول.

وأجيب بأن التشبه في كل ما يمكن التشبه فيه، ولا دليل على هذا الحصر، لعموم النص المانع من التشبه.

ولأن دخول التحوّل الجنسي تحت مسألة التشبّه، هو دخول أولوي؛ كدخول الضرب تحت التأفيف في الآية الكريمة.

ولأن نوع الإنسان، يتحدد بثوابت الجسم القطعية، وليس بمشاعره النفسية المتغيرة، وأن الأصل في الإسلام القضاء بالظاهر وليس بالمشاعر النفسية.

ثانيا- لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير:

وهذا من تغيير خلق الله المنهي عنه، والممنوع بالنصوص الشرعية.

ونوقش بأنه إن كان للتداوي فهو جائز.

وأجيب بأن تغيير خلق الله الجائز عند الفقهاء، هو ما كان فيه منفعة شرعية معتبرة، وتغيير خلق الله المذموم هو ما تجرد عنها، أو ما تحققت فيه المفسدة، وبتطبيق هذه القواعد على التحول الجنسي، يكون من تغيير خلق الله المذموم لأن المفاسد فيه أكثر من المصالح المعتبرة.

ثالثا- منع التحول الجنسي لمنع الضرر:

أضرار التحول الجنسي تفوق ما قد يوجد من فوائده.

التحول للجنس الآخر لن يقضي على معاناة المتحولين، ولن يتمتعوا بالراحة، ولن تكون لهم علاقات مستقرة مع شريك للحياة، والرجل المتحول لن يكون امرأة كاملة الأنوثة أبدا، بحيث تحمل وتضع وترضع، والمرأة المتحولة لن تكون رجلاً كاملا أبدا، بل سيكونون مسوخا مشوهة، وكلهم سيصاب بعد التحول بالعقم الدائم، دع عنك الضرر البالغ، والتشوهات التي تصيب الجسم البشري، في حالة إجراء عملية جراحية لتحويل الجنس، وهو ضرر جسيم، فوائده غير محققة، وأضراره مؤكدة بنسبة مائة بالمائة، ولا يمكن الرجوع فيها أبدا.

رابعا- أن حب المعاصي لا يجعلها مباحة:

حب المعصية والتألم لفقدها، لا يبيحها، ويجب على المبتلى الصبر والتحمل

خامسا- أنه سد لذرائع الفساد والانحلال؛

وذلك لخطورة هذا السلوك على النسيج الاجتماعي والأخلاقي للأمم، وفتح

الباب لهذه السلوكيات، يؤدي إلى انتشارها، حتى بين الأصحاء.

واستدل المجيزون للتحول الجنسي بما يلي:

أولاً: أن فعل المحرمات يجوز للضرورة، (الضرورات تبيح المحظورات)،

وأجيب عن ذلك بما يلي:

<u>الجواب الأول عن ذلك أن هذه الحالة ليست من الضرورات لما يلي:</u>

أولا- أن نسب الانتحار من هذا المرض نادرة.

ثانيا- لأن الألم النفسي ليس من الضرورات، ولكنه من الحاجات.

ثالثا– لأن شروط الضرورة غير مستوفاة.

الجواب الثاني أن إباحة العلماء التداوي بالمحرّمات غير مسلمة:

لاختلاف العلماء فيها، والراجح قول الجمهور؛ وهو عدم جواز العلاج بالمحرمات إلا للضرورة، واضطراب الهوية الجنسية ليس من الضرورات.

الجواب الثالث: أن تحويل الجنس ليس تداويا:

نظرا لما تحمله تلك العمليات من مشكلات، على المستوى الفردي والاجتماعي، والمتاعب النفسية والاجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات.

ثانيا: عند تعارض الهوية الجنسية النفسية مع الجسمية، تغلب النفسية:

وأجيب بأنه لا يجوز إهدار الظاهر، والثوابت القطعية المحددة لنوع الجنس

البشري، لصالح المشاعر النفسية المضطربة، والقابلة للتغيير، ويجب القضاء بالظاهر في الإسلام.

الترجيح:

الراجح قول الجمهور، الذين ذهبوا لعدم جواز اتخاذ إجراءات طبية لتحويل الناس إلى الجنس الآخر، للأسباب النفسية فقط، ولكن تجرى هذه الإجراءات فقط في حالة الالتباس الجنسي؛ كازدواج الأعضاء الجنسية (وجود أعضاء الذكورة والأنوثة جميعا)، أو انعدامها، أو اختلاطها، وبشرط أن يكون الجنس المحول إليه موافقا، للتركيب الجسدي لجنس الإنسان، ومتماشيا مع العوامل الجسدية لتحديد الهوية الجنسية فيه، والسابق بيانها، وهي: المكون الجيني للجنس والنوع (الصبغيات أو

الكروموسـومات)، والغـدد، والأعضـاء التناسـلية الظـاهرة والباطنـة، والهرمونات، والشكل الخارجي الظاهري.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة الشرعية التي استدلوا بها.

٢- ضعف الإجابات التي أوردت عليها، بل وتهافتها.

٣- عدم صحة الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز، كما تبين من الإجابات القوية التي أوردت عليها.

٤- لوجود أدلة لمنع التحويل الجنس، لم يذكرها المجيزون، ولا أجابوا عنها، وهي الأدلة من الثالث للخامس، مع أن لها النصيب الأكبر في الاستدلال، والأدلة الأخرى التي ذكرها المانعون يمكن الإجابة عنها - ولو بتكلف - أما هذه الأدلة، فيصعب الإجابة عنها.

التوصيات:

* يعتبر البحث أن سماح نقابة الأطباء بإجراء عمليات التحول الجنسي لمرضى اضطراب الهوية الجنسية فيه بعض التعجل، ويحتاج الأمر لمزيد من البحث، نظرا لما يترتب عليها من انتهاك بالغ للجسم الإنساني، وإفساد لوظائفه بشكل جسيم، مع قلة الفائدة منها أو انعدامها.

* يقترح البحث إحالة الأمر إلى مجلس النواب، لمزيد من الدراسة وللتشريع.

* التوصية بالسماح بالجراحات التصحيحية، عند وجود اضطراب عضوي، أو جسمي في حالات الخنثى لتصحيح الوضع بما يوافق التركيب التشريحي للجسم البشري.

* التوصية بعدم السماح بتغيير الجنس لمجرد الاضطراب النفسي، والله تعالى أعلم.

الخاتمة وخلاصة البحث

* عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان هي الصبغيات (الكروموسومات)، والغدد، والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والهرمونات، والشكل الخارجي الظاهري، والتكوين النفسي.
* اضطراب الهوية الجنسية معاناة مرضية، بسبب التناقض في الهوية الجنسية بين الشعور النفسي والتركيب الجسمي.
* سبب المرض غير معروف؛ قد يكون نتيجة تعرض الجنين فى بطن أمه لجرعات من هرمونات الذكورة، أو بسبب التربية والتنشئة الخاطئة، وقد يكون خللا وظيفيا، ولم يثبت وجود مشكلة بالمخ، أو خلل بالهرمونات.
* إجراء عمليات التحول الجنسي لا ينهى مشكلة هؤلاء المرضى، ويظل في متاعب نفسية واجتماعية، فضلا عن التشويه الجراحي البالغ الذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها.
* لا توجد في الوقت الحالي علاجات دوائية أو نفسية حاسمة، ولكن العلاج يمكن أن يساعد الشخص في مواجهة مشكلاته النفسية والاجتماعية.
* القانون في مصر لا ينص على شيء بخصوص مسألة التحول الجنسي، وعمليات التحول الجنسي مسموح بها بعد موافقة نقابة الأطباء، ولكن نتيجة العملية غير معترف بها قانونا من السلطات الإدارية في الدولة.
*الواجب أن يصدر تشريع من مجلس النواب؛ ينظم إجراء جراحات التحول الجنسي، ويرفع المسؤولية عن نقابة الأطباء، لأن الأمر

خطير، ويترتب عليه، انتهاك بالغ للجسم الإنساني، وإفساد لوظائفه بشكل جسيم.

*لا خلاف على جواز تصحيح الاضطراب العضوي، ولكن الخلاف على التحول الجنسي لمرضى «اضطراب الهوية الجنسية».

* ذهب جماهير المعاصرين، لعدم جواز التحول الجنسي طالما وجدت الأعضاء الجسمية المحددة للهوية الجنسية، وأجاز بعضهم اعتبار الحالة النفسية للإنسان، سببا لإجراء عمليّة (التحوّل الجنسي).

* أدلة المانعين للتحول الجنسي:

أولا- منع تشبه الرجال بالنساء والعكس والتحول أشد منه،

ثانيا- لأنه تغيير لخلق الله،

ثالثا- ما فيه من الضرر،

رابعا- أن حب المعاصي لا يبيحها،

خامسا- أنه سد لذرائع الفساد.

* أدلة المجيزين للتحول الجنسي:

أولا- الضرورات تبيح المحظورات،

ثانيا- تغليب الهوية الجنسية النفسية على الجسمية عند التعارض.

الترجيح:

الراجح قول الجمهور، الذين ذهبوا لعدم جواز اتخاذ إجراءات طبية لتحويل الناس إلى الجنس الآخر، للأسباب النفسية فقط، ولكن تجرى هذه الإجراءات فقط في حالة الالتباس الجنسي؛ كازدواج الأعضاء الجنسية (وجود أعضاء الذكورة والأنوثة جميعا)، أو انعدامها، أو اختلاطها، وبشرط أن يكون الجنس المحول إليه موافقا، للتركيب الجسدي لجنس الإنسان، ومتماشيا مع العوامل الجسدية لتحديد الهوية الجنسية فيه،

والسابق بيانها، وهي: المكون الجيني للجنس والنوع (الصبغيات أو الكروموسومات)، والغدد، والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والهرمونات، والشكل الخارجي الظاهري.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة الشرعية التي استدلوا بها.

٢- ضعف الإجابات التي أوردت عليها، بل وتهافتها.

٣- عدم صحة الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز، كما تبين من الإجابات القوية التي أوردت عليها.

٤- لوجود أدلة لمنع التحويل الجنس، لم يذكرها المجيزون، ولا أجابوا عنها، وهي الأدلة من الثالث للخامس، مع أن لها النصيب الأكبر في الاستدلال، والأدلة الأخرى التي ذكرها المانعون يمكن الإجابة عنها - ولو بتكلف - أما هذه الأدلة، فيصعب الإجابة عنها.

التوصيات:

* يعتبر البحث أن سماح نقابة الأطباء بإجراء عمليات التحول الجنسي لمرضى اضطراب الهوية الجنسية فيه بعض التعجل، ويحتاج الأمر لمزيد من البحث، نظرا لما يترتب عليها من انتهاك بالغ للجسم الإنساني، وإفساد لوظائفه بشكل جسيم، مع قلة الفائدة منها أو انعدامها.

* يقترح البحث إحالة الأمر إلى مجلس النواب، لمزيد من الدراسة وللتشريع.

* التوصية بالسماح بالجراحات التصحيحية، عند وجود اضطراب عضوي، أو جسمي في حالات الخنثى لتصحيح الوضع بما يوافق التركيب التشريحي للجسم البشري.

* التوصية بعدم السماح بتغيير الجنس لمجرد الاضطراب النفسي، والله تعالى أعلم.

فهارس البحث

أولا- فهرس الآيات الكريمات:

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ
وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا
وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه
إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ
مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ
إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ

ثانيا- فهرس الأحاديث الشريفة:

تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا
أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ
لعن الله الواشمات والمستوشمات
لعن رسول الله ﷺ" الْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ ٣٦،٣٩
لعن "الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ
لعن "الرَّجُلَةَ من النِّسَاءِ
فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا،
لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة،
هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ
إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا،
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ
اخْتَضِبِى، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ
فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ
لَا بَأْسَ بِإِخصَاءِ الْبَهَائِمِ وَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ

أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ

إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

فَبَعَثَ فِى أَثْرِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ

رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ

إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها

إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ

إِنّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ

أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللَّهُ عَنْهُمْ

إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ

فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا

ثالثا- فهارس القواعد الفقهية والأصولية:

سد لذرائع الفساد

وبناء الاحكام على الظاهر دون النادر

الأصل الغالب فلا ينظر إلى النادر بلا ضرورة

لَا اعْتِبَارَ بِالِاحْتِمَالِ النَّادِرِ

الِاحْتِمَالَاتِ النَّادِرُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا

الموهومات لا تعتبر في الأحكام

الضرر يزال

الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ

إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا

دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، وَدَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَارِدَةٌ عَلَى الْغَالِبِ لَا عَلَى النَّادِرِ

النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ

باعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام

الْمَوْهُومَاتُ لَا تُعْتَبَرُ

الْمَوْهُومُ لَا يُعَارِضُ الْمُتَحَقِّقَ

لَا يَجُوزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ

الضرورات تبيح المحظورات

أحكام الدّنيا على الظّاهر

يقدم القطعي على الظني

رابعا- فهارس المراجع:

آيات الأحكام:

أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي- دار الكتب العلمية.
أحكام القرآن للجصاص أبي بكر بن علي الرازي- دار الفكر.
أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس- دار الكتب العلمية.

أحاديث الأحكام:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني- مؤسسة قرطبة.
المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي أبي شيبة- دار الفكر.
سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني- دار الحديث.
شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار المعرفة.
طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي- دار إحياء الكتب العربية.
مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار الكتب العلمية.
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جمال الدين عبد الله الزيلعي دار الحديث.
نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني- دار الحديث.

أصول الفقه:

البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- دار الكتبي.
التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)- دار الكتب العلمية.
الفصوص في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص- وزارة الأوقاف الكويتية.
المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية.
العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار دار الكتب العلمية
شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني- مكتبة صبيح بمصر.

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي- مطبعة السنة المحمدية.
كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي.

الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتاب الإسلامي.
الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي- المطبعة الخيرية.
العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي- دار الفكر.
المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- دار المعرفة.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود الكاساني دار الكتب العلمية
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي.
درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلا خسروا)- دار إحياء الكتب العربية.
رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)- دار الكتب العلمية.
فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)- دار الفكر.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)- دار إحياء التراث العربي.
مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي- دار الكتاب الإسلامي.

الفقه المالكي:

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)- دار الكتب العلمية.
الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي- دار الفكر.
المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي- دار الكتب العلمية.
المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب الإسلامي.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي- دار المعارف.
حاشية العدوي لعلى الصعيدي العدوي- دار الفكر.
شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله- دار الفكر.
منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش- دار الفكر.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب- دار الفكر.

الفقه الشافعي:

أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار إحياء التراث العربي.
حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر.
حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر العربي.
حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)- دار الفكر.
حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- دار إحياء الكتب العربية.
شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب- دار الكتب العلمية.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي- دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي- دار إحياء التراث العربي.
الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.
شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي- عالم الكتب.
كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي- دار الكتب العمية.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني- المكتب الإسلامي.

الفقه الظاهري:

المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الفكر.

الفقه الزيدي:

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى- دار الكتاب الإسلامي.

التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني- مكتبة اليمن.

الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش- مكتبة الإرشاد.

الفقه الإمامي:

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي)- دار العالم الإسلامي بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)- مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

الفقه المقارن:

المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي- مطبعة المنيرية.

المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)- دار إحياء التراث العربي.

الموسوعات الفقهية:

الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

القواعد الفقهية:

أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي أبي بكر بن محمد السيوطي- دار الكتب العلمية.

الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي- عالم الكتب.

القواعد لابن رجب لعبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) دار الكتب العلمية.

المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية.
غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- دار الكتب العلمية.

الفتاوى:

الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة الإسلامية.
الفتاوى الكبرى لتقي الدين بن تيمية- دار الكتب العلمية.
الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر.
تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)- دار المعرفة.
فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي- المكتبة الإسلامية.
فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي- دار المعارف.
فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)- دار المعرفة.

القضاء:

أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)- دار الكتب العلمية.
الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)- مكتبة دار البيان
تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)- دار الكتب العلمية.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر- دار الجيل.
شرح ميارة لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة)- دار المعرفة.
معين الحكام لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسي- دار الفكر.

الآداب الشرعية:

أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي دار مكتبة الحياة.
الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.
الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار الفكر.

المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)- دار التراث.
بريقة محمودية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي- دار إحياء الكتب العربية.
غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني- مؤسسة قرطبة.

لغة الفقه:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي- المكتبة العلمية.
المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي- دار الكتاب العربي.
شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع- المكتبة العلمية.
طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي- المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.

المراجع الطبية:

HBIGDA Standards Of Care For Gender Identity Disorders, Sixth Version(PDF) - 23 /١١/-200804 ٢٠١٦ /٣/Wayback Machine.
Gender dysphoria - Wikipedia, the free encyclopedia
http://www.who.intمنظمة الصحة العالمية.
http://www.webmd.com
Gender dysphoria - Wikipedia, the free encyclopedia
https://ahwaa.org/topics/235
http://www.youm7.com
wasse3sadrak.com
http://mawdoo3.com
https://www.psychologytoday.com/conditions/gender-dysphoria
American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition. National Institutes of Health - National Library of Medicine
US National Library of Medicine National Institutes of Health
https://www.ncbi.nlm.nih.gov
Prevalence of Gender Identity Disorder and Suicide Risk Among Transgender Veterans Utilizing Veterans Health Administration Care https://www.ncbi.nlm.nih.gov
Moni Basu, Why suicide rate among veterans may be more than 22 a day, CNN, November 14, 2013. Retrieved: 25 December 2014. Jeff Hargarten, Forrest Burnson, Bonnie Campo and Chase Cook, Veteran Suicides Twice as High as Civilian Rates, News21, Aug. 24, 2013. Retrieved: 25 December 2014. https://en.wikipedia.org/wiki

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_suicide_rate
https://www.psychologytoday.com/conditions/gender-dysphoria
American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition. National Institutes of Health - National Library of Medicine

خلق الإنسان، بين الطب والقرآن ص ٤٦٢، د.محمد علي البار، ط: الدار السعودية.

الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٦، د. محمد علي البار، ود. زهير السباعي، ط. دار القلم والدار الشامية.

الدكتور طه عبد الناصر، أستاذ طب وجراحة الذكورة والتناسل بطب القاهرة، مقرر لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء، http://www.youm7.com

التحول الجنسي بين الطب والدين، دكتور / محمد المهدى، استشاري الطب النفسى
http://www.elazayem.com

المراجع القانونية:

مواد قانون العقوبات المصري، حسب آخر تعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

أحكام محكمة النقض المصرية .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، الإسكندرية .

شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي،، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، الإسكندرية .

القسم الخاص في قانون العقوبات (العدوان على أمن الدولة الداخلي - العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم)، أ.د رمسيس بهنام، منشأة المعارف، 1982، الإسكندرية .

الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات – الجزء الثالث، المستشار إيهاب عبد المطلب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

عادل رمضان، المحامي في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
http://www.masrawy.com